بداية المتفقهين في شرح منهج السالكين

كتاب الزكاة

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

المقـــــدِّمـة

الحمد لله الذي أمر نبيَّه أن يستكثر من العلم فقال : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾، والصَّلاة والسَّلام على القائل: " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة "[1] وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين .

ثُمّ أمّا بعد :

أضع بين يديك – أخي القارئ– صفحات سطَّرتُ فيها مسائل فقهيَّة بشكل ميسَّر ، وهي شرح لمتن (منهج السالكين) للشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – وهو عبارة : عن متن يسير يحوي مسائل مهمَّة في الفقه ، وقمتُ – مستعيناً بربي ، معترفاً له بعجزي ونقصي ، وقِلّة حيلتي وبضاعتي – بعرض مسائله مع الدليل ، وأضفتُ إليه بعض المسائل الأخرى التي لم تكن في الباب – والتي المُصنِّف – رحمه الله – تعمَّد حذفها بغيَّة الاختصار – فأضفتُها ، وحرصتُ على إلحاق الدليل بالمسألة ، وهو شرح مختصر فيه بيان الراجح فقط ، يناسب المبتدئ في طلب الفقه في الدين ، ومن أراد التوسع في مسألة من مسائل الشرح فهناك شرح أوسع منه منَّ الله–سبحانه– عليَّ بشرح بعضه ، ولا زلنا في باقيه – نسأل الله تمامه – وهو شرح لمتن زاد المستقنع أحد أشهر متون الفقه الحنبلي ، قمتُ بعرض قولين في المسألة ، أحدهما قول مذهب الحنابلة ، وقول آخر ربما يكون هو الراجح في المسألة ، ويسَّر الله–تعالى– لي تمام العبادات منه ، وبعدها يتعرَّف طالب العلم أقوال بقية الأئمة .

ويكون بهذا التدرَّج ، حوى الفقه بطريقة تأصيليَّة ، مرتَّبة ، بعيدة عن العشوائيَّة في طلبِه .

والله أسأل أن يفقهني وإياك في دينه ، وينفعنا بما نعلم ، ويجعلنا من عباده المخلصين ، العالمين العاملين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
forih@hotmail.com

(1) رواه البخاري برقم (3461) .

كِتَابُ اَلزَّكَاةِ

بَابٌ فِي

[شُرُوطُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَ الْأَصْنَافِ الْتِي تَجِبُ فِيهَا][1]

قال المصنّف : – رحمه الله – : **[وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى : كُلِّ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مَلَكَ نِصَابًا .**

وَ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا :الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : 1. السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . 2. وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

3. وَالْأَثْمَانِ. 4. وَعُرُوضِ اَلتِّجَارَةِ].

الشـــرح

- **تعريف الزَّكاة :**

الزَّكاة لغة : النَّماء والزيادة ، ويقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد ، وتطْلَق الزَّكاة على التطهير ، والصَّلاح ، والمدح ، ومنه قوله – تعالى– : ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[النجم32] أي: لا تمدحوها .

وشرعاً : التعبّد لله –تعالى– بدفع حق واجب ، في مال خاصّ ، لطائفة أو جهة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

- **حُكمها** : ركن من أركان الإسلام ، فهي واجبة كما قال المؤلّف –رحمه الله– ، دلَّ على فرضيتها الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

أ. **من الكتاب** : قوله – تعالى– : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة 43] ، وقوله – تعالى– : ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[التوبة11] ، والأدلّة من الكتاب كثيرة ، وقد قرن الله – عزَّ وجل– الزَّكاة مع الصَّلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً ، وهذا بيَّن أهميتها .

ب. **وأمّا السُّنَّة** : فمنها حديث ابن عمر– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : " **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** ... "[2] .

ج. **وأمّا الإجماع** : فنقله غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن هبيرة – رحمه الله – حيث قال : " وأجمعوا على أنَّ الزَّكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه "[3] .

---

(1) الأبواب التي بين قوسين معقوفين هي من وضع الشارح لا الماتن .

(2) رواه البخاري برقم (8) ، رواه مسلم برقم (16) .

(3) انظر: الإفصاح (1 / 195) .

- **متى فُرِضت الزَّكاة ؟**

اختُلِف في ذلك ، وأظهر الأقوال أن يُقال : **إنّ فرض الزَّكاة كان على ثلاث مراحل:**

المرحلة الأولى : فرض أصل الزَّكاة دون ذِكر ذات النُصُب والمقادير الخاصَّة ، وذلك بمكة قبل الهجرة ، لقوله – تعالى– : ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾[المعارج24] ، وقوله :﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾[المؤمنون4] ، وهذه الآيات مكيَّة ، ففيها دلالة على وجود الزَّكاة ، ولكنها مُطْلَقة .

المرحلة الثانية : بيان النُصُب ومقادير الزَّكاة ، وذلك في المدينة في السَّنَة الثانية من الهجرة ، بدليل قول قيس بن سعد – رضي الله عنه – : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ " [(1)] .

المرحلة الثالثة : بعث السُّعَاة لأخذ الزَّكاة ، وهذا في السَّنة التاسعة من الهجرة النبويَّة .[(2)]

- **وللزكاة فوائد ، وحِكَم كثيرة ، منها :**

أنّ بها إتمام إسلام العبد وكماله ؛ لأنها أحد أركان الإسلام ، وفيها دلالة على صِدق إيمان المزكّي ؛ لأن المال محبوب للنفس ، و بها تزكية للأخلاق ، وانشراح للصَّدر ، وتحقيق للتكافل الاجتماعي وذلك بعطف الغني على الفقير والمستحق لها ، وهي سبب لمغفرة الذنوب ، ونجاة العبد من العذاب ، وفيها تزكية لمال العبد فتبارك فيه وتنميه لقول النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كما عند مسلم : " **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ** "[(3)] ، وغيرها من الفوائد العظيمة و التي هذه بعضها .

❖ **مسألة : مانع الزَّكاة لا يخلو من حالين :**

الحال الأولى :

أن يمنعها جاحداً لوجوبها فهذا لاشك في كفره ، فكفره مما أجمع عليه أهل العلم ، وتُؤخذ منه الزَّكاة وإن كانت لا تُقبل منه ؛ لأنها حق لمستحقي الزَّكاة ينتظرونها ، ويُقتل لارتداده عن الدين ، إلا أن يتوب .

ويدل على ذلك :

أ. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** "[(4)] .

ب. حديث ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعاً : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...** " [(5)].

الحال الثانية : أن يمنعها بخلاً

أي أنه مقرٌّ بوجوبها لكنَّه لم يدفعها ، فهذا يأخذها الإمام منه قهراً ، واختلف أهل العلم فيه هل يكفر بمنعه أداء الزَّكاة بخلاً **على قولين** : أصحهما أنه لا يكفر وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – .

---

(1) رواه أحمد برقم (23843) ، رواه النَّسائي في الصغرى برقم (2508) ، رواه ابن ماجة برقم (1828) ، وصححه ابن حجر في الفتح .

(2) انظر : الخلاف في هذه المسألة في تفسير ابن كثير (5 / 457) ، وانظر : فتح الباري (3 / 267) .

(3) رواه مسلم برقم (2588) .

(4) رواه البخاري برقم (3017) .

(5) رواه البخاري برقم (25) ، رواه مسلم برقم (21) .

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر عقوبة مانع الزَّكاة وقال : " **فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** " [1] رواه مسلم ، **ووجه الدلالة** : أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة أبداً .

- **شروط وجوب الزَّكاة أربعة ذكرها المؤلِّف.**

وهذه الشروط الأربعة هي الشروط التي إذا توفَّرت في شخص وجب عليه إخراج الزَّكاة ، وهي :

1/ الإسلام : فنُخرِج الكافر ، فلا تجب عليه وجوب أداء ؛ لأنها لن تُقبَل منه ، قال تعالى : ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾[التوبة54] ، والكافر سيُحاسب على تفريطه في الزَّكاة ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

2/ الحريَّة : فلا تجب على العبد ؛ لأنه لا مال له ، فهو وماله لسيِّده ، لحديث ابن عمر– رضي الله عنهما – مرفوعاً : " **وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** " [2] .

3/ مُلك النِّصاب : والمقصود أن تبلغ الأشياء التي يُخرَج منها الزَّكاة المقدار الذي قَدَّرهُ الشرع ، وهذا النِّصاب يختلف من صنف لآخر ، وسيأتي بيان تقدير الأنصبة .

ودليل هذا الشرط : حديث أبي سعيد–رضي الله عنه– المتفق عليه : " **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** "[3] .

والنِّصاب : هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزَّكاة .

مثال ذلك : سيأتينا أنّ نِصَاب الذَّهب عشرون ديناراً ، فمن ملك هذا النِّصاب وجبت عليه الزَّكاة فيه ، ولكن لو ملك تسعة عشر ديناراً فلا زكاة عليه ؛ لأنه لم يبلغ النِّصاب .

مثال آخر : سيأتينا أنّ نصاب الغنم السائمة أربعون شاة ، فمن ملك أربعين شاة وجبت عليه الزَّكاة فيه ، ولكن لو ملك تسعة وثلاثين شاة فلا زكاة عليه ؛ لأنه لم يبلغ النِّصاب ، فمُلْك النِّصاب شرط لوجوب الزَّكاة .

4/ مُضِي الحول : والمقصود مُضِي سَنَة، فإذا مرَّت سَنَة كاملة على هذا المال وهو لم ينقص عن النِّصاب فإنّ فيه زكاة ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : "**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** " [4] والحديث رواه ابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن في سنده حارثة بن أبي الرجال ، وحارثةُ ضعيف ، إلّا أنّ لهذا الحديث ما يعضِّده من آثار الصحابة – رضي الله عنهم – ، لاسيما الخلفاء الرَّاشدين منهم ،كأبي بكر – رضي الله عنه – كما في "موطأ الإمام مالك" ، و"سنن البيهقي" وصححه ، وورد عن عثمان – رضي الله عنه – كما في "موطأ مالك" ، و "البيهقي أيضًا وصححه" ، وورد عن علي – رضي الله عنه – كما في "مصنَّف ابن أبي شيبة"، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – ، ولحديث عائشة – رضي الله عنها – شاهدٌ من حديث علي– رضي الله عنه – عند أبي داود [5]، قال عنه ابن حجر – رحمه الله – : "حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضُده ؛ فيصلُح للحُجَّة " [6].

---

(1) رواه مسلم برقم (987) .
(2) رواه البخاري برقم (2379) ، رواه مسلم برقم (1543) .
(3) رواه البخاري برقم (1405) ، رواه مسلم برقم (979)
(4) رواه ابن ماجة برقم (1792)
(5) رواه أبو داود برقم (1573)
(6) انظر: التلخيص (156/2) .

5/ وهناك شرط خامس من شروط الزَّكاة لم يذكره المؤلِّف – رحمه الله – وهو : **استقرار المُلْك** ، ونُخْرِج بهذا الشرط من كان عنده مال لكنه ليس في ملكه ، مثل: أموال الزَّكوات ، والضرائب التي تجمعها الدولة ، وكذا أموال المؤسسات الخيريَّة ؛ لأن هذه الأموال لا مالك لها معيَّن ، فهُنا المِلْك لم يستقر .

ومعنى استقرار المُلْك: أي : أنّ مُلْكه لهذا المال تامّ ، ويتصّرف فيه حسب اختياره ، فلا يتعلَّق بهذا المال حق لغيره .

ويدلُّ على اشتراط استقرار المُلْك :

أ. قوله – تعالى– ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ﴾ [التوبة103] .

ووجه الدلالة : أنّ الله – تعالى– أضاف الأموال إلى أصحابها ، ولا تكون لهم إلَّا إذا ملكوها ملكاً ، تامَّاً ، مستقِراً .

ونقل ابن هبيرة – رحمه الله – الإجماع على هذه الشروط الخمسة .[1] .

❖ **فائدة** : الصَّبي والمجنون تجب الزَّكاة في ماليهما ، وبهذا قال جمهور العلماء – رحمهم الله – ؛ لأن التكليف ليس شرطاً في وجوب الزَّكاة ، والتكليف هو : (البلوغ والعقل) ، فلا يُشترط فيمن وجبت عليه الزَّكاة البلوغ والعقل ؛ لأن الزَّكاة تتعلق بالمال لا صاحب المال .

وهناك أشياء لا يُشترط لها مُضي الحول ذكرها المؤلِّف :

1/ الخارج من الأرض :كالحبوب ، والثمار : لا يُشترط لها مُضي الحول ؛ لقوله تعالى :﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام :141] ،فإذا زرع الإنسان واكتمل زرعه في أربعة أشهر، أو سِتَّة وجب فيه الزَّكاة عند حصادها واستخراجها من الأرض – وسيأتي مزيد بيان لهذا– .

2/ نماء النِّصاب ، والمقصود به : نتاج السَّائمة ، والمقصود بها : بهيمة الأنعام ، كالأغنام ، مثلاً : إذا كانت سائمة ، أي: ترعى أكثر الحول فهذه تسمى سائمة ، وزكاتها بعد مُضِي الحول ، لكن ما تنتجه أثناء هذا الحول لا يُشترط له مُضِي الحول ، **فمثلاً** : لو أنَّ رجلاً عنده سبعين رأساً من الأغنام ، وبعد ثمانية أشهر ولدت عشرة ، منها : عشرة أولاد، فهذا يُسمَّى نتاجاً ، وصار عدد الجميع ثمانين رأساً، فبعد أربعة أشهر يمضي حولاً كاملاً على السبعين رأساً ، وأمَّا النتاج فلم يمضِ عليه الحول ولا يُشترط ذلك ؛ لأنه نتاج فنُخْرِج زكاة ثمانين رأساً ؛ لأنه يتبع أصله وهو السبعين رأساً ، فحول الزيادة عليها هو حول أصلها .

3/ ربح التجارة : فإن التاجر في متجره إذا حال على ماله الأصلي حولاً كاملاً ، فإنه يُخرج زكاته وزكاة ما معه من أرباح ، فلو أنَّ له أرضاً اشتراها بخمسين ألْفاً، وقبل تمام السَّنَة صارت تساوي مائة ألف ، ربح فيها خمسين ألف ، هذا الربح لا يحتاج أن يحول عليه حول لوحده بل هو فرع يتبع الأصل ، فيُزَكِّي عن مائة ألف ، فحوله هو حول أصله .

(1) انظر: الإفصاح (1 / 196).

- **الزَّكاة تجب في أربعة أشياء من المال ذكرها المؤلِّف ، وهي :**

1/ سائمة بهيمة الأنعام .

السائمة هي: التي ترعى من الأرض ، فنُخْرِج المعلوفة فلا زكاة فيها ، **والأنعام هي** : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وسميَّت بهيمة ؛ لابتهام صوتها ، والتي فيها الزَّكاة هي السائمة التي ترعى أكثر الحول ، فإذا كانت تكتفي بما ينبته الله – تعالى- سِتّة أشهر ونصف ، أو سبعة أشهر مثلاً ، فهذا أكثر من النَّصف فهو أكثر الحول ففيها زكاة ، أمَّا إذا كانت تُعلف أكثر السَّنَة كأن يكون صاحبها يأتي لها بالعلف سبعة أشهر ، وخمسة أشهر تأكل مما ينبت في الأرض فإن هذه لا زكاة فيها ،ولو كان عنده مئات من الأغنام ، أو الأبقار ، أو الإبل ، إلّا إذا كان يتاجر فيها فإنها تكون عروض تجارة – وسيأتي بيان ذلك- .

2/ الخارج من الأرض ،كالحبوب ، والثمار.

3/ الأثمان (الذَّهب ، والفِضَّة ، والعملة الورقية) .

4/ عروض التجارة ، وهي : ما أُعدَّ للتجارة ، وسميَّت عروض : لأنها تُعرض ثم تزول ، فصاحب المحل مثلاً كل يوم يعرض سلعة جديدة للاتجار بها ، فسمّيَت عروض تجارة ، وفي الزَّكاة فيها خلاف بين العلماء ، وجمهور أهل العلم على أنّ فيها زكاة -كما سيأتي-.

بَابُ [زَكَاةُ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ]

قال المصنّف – رحمه الله – : [فَأَمَّا اَلسَّائِمَة فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ ، وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ اَلْغَنَمِ ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا : بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا : حِقَّة طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا : جَذَعَة ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا : بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا : حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أَرْبَعٌ مِنْ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ : شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا : شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَة ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّة ، وَلَا يُخْرِجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عُوَارٍ .

وَفِي اَلرِّقَة فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ : رُبْعُ اَلْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إنْ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ .

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ–رضي الله عنه– : " أَنَّ اَلنَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَة ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةً " رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ].

الشـــرح

- **بهيمة الأنعام** : هي الإبل ، والبقر ، والغنم فقط ، وهذه الأنواع الثلاثة سمّيت بهيمة ؛ لانبهام صوتها ، وخفائه ، وعدم إيضاحه ، وذكر المؤلّف حديث أنس – رضي الله عنه – الذي فيه كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي كتبه لأنس – رضي الله عنه – وفيه فريضة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – للزكاة ، والحديث في صحيح البخاري ، وهو أصحّ ما روي في هذا الباب فهو حديث عظيم ، وفيه ذكر الصدقة الواجبة وهي الزكاة .

- **ودلّ على وجوب الزَّكاة في بهيمة الأنعام السُّنَّة ، والإجماع :**

أ. **فمن السُّنَّة** : ما استدلّ به المؤلِّف ، وهو: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في الكتاب الذي كتبه أبو بكر – رضي الله عنه – لبيان فريضة النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – للزكاة ، وفيه : " هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْمُسْلِمِينَ .. "[1] ، الحديث فيه ذكر الإبل ، والغنم ، وأمّا البقر فجاءت في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – ، وكلا الحديثين ذكرهما المؤلِّف – رحمه الله – .

ب. وأمّا الإجماع : فقد قال ابن المنذر– رحمه الله – : " وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل ، والبقر ، والغنم " [2].

وقبل الدخول في تفصيل زكاة بهيمة الأنعام ، فإنَّ بهيمة الأنعام تجب فيها الزَّكاة **إذا توفَّرت فيها ثلاثة شروط،**

وهـي:

1/ أن تكون مُعدَّة للدرّ ، والنَّسل.

فنُخرِج بهيمة الأنعام المعُدَّة للركوب ، أو العمل ، أو التأجير فلا زكاة فيها ، وإن بلغت نصاباً وكانت سائمة ، فلا بد أن يكون القصد هو الانتفاع بما تدرُّه ، ويتولَّد منها ، لا لتأجير ، أو استعمالٍ ، ونحوهما .

وأمَّا بهيمة الأنعام التي أُتخذت للتجارة ، فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة –كما سيأتي– .

2/ أن تكون سائمة الحول ، أو أكثره .

ومعنى سائمة ، أي: التي ترعى فيما أنبته الله – عز وجل– ولم يكن للآدمي فيه عمل ، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه ، أو نشتريه فنعلفها إيَّاه فلا تعدُّ به سائمة، فبهيمة الأنعام التي وُضِعَت في مكان ، وصاحبها هو الذي يأتي لها بالطعام فهذه لا تسمَّى: سائمة ، ولابدّ أن تكون سائمة الحول – أي : السَّنَة كاملة – ، أو أكثره –كما تقدَّم– .

ويدلّ على اشتراط كونها سائمة :حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – الذي استدلّ به المؤلِّف ففي لفظ: "**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا** " [3].

- ❖ **تنبيه** : بهيمة الأنعام المعُدَّة للتجارة هذه لا يُشترط أن تكون سائمة ، لأنَّ فيها زكاة عروض التجارة –كما سيأتي– ، فإذا كانت عند رجل إبلٌ ، أو غنمٌ ، أو بقرٌ ، يبيع ، ويشتري فيها ليُتاجر ويربح فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة ، ولا يشترط فيها نِصَاباً ، ولا أن تكون سائمة ، ودائما في كل بيان لأحكام الزَّكاة ، على طالب العلم أن يتصوَّر أنّ عروض التجارة لها باب خاصّ أيَّاً كانت هذه التجارة ، في بهيمة الأنعام ، أو السيَّارات ، أو الأقمشة ، أو المواد الغذائية ، أو غيرها مما اتُّخِذَ تجارة ، ففيه زكاة عروض التجارة –كما سيأتي– .

3/ أن تبلغ النِّصَاب المعْتَبَر شرعاً .

فإذا كانت بهيمة الأنعام اتُّخِذَت للدَّرِّ ، والنَّسْل ، وكانت سائمة ، لكي تجب فيها الزَّكاة لابد من بلوغ النِّصاب ، فلو مثلاً كان عند إنسان (**39**) سائمة ، واتخذت للدِّرِّ ، والنَّسل ، فليس فيها زكاة ؛ لأن نِصَاب الغنم يبدأ من : (**40**).

---

(1) رواه البخاري برقم (1454) . (2) انظر : الإجماع (ص46) . (3) رواه البخاري برقم (1454) .

أولاً : زَكَاةُ الإبلِ

ذكر المؤلِّف – رحمه الله – حديث أنس – رضي الله عنه – وفيه : بيان أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – للزَّكاة التي أمر الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – بها المسلمين ، والتي هي أمرٌ من الله – جلّ وعلا – ، وبدأ ببيان زكاة الإبل ، وأنَّ النِّصاب يبدأ من : (**5**) مِن الإبل ، فمن كان عنده أقل من (**5**) من الإبل فلا زكاة عليه ، إلَّا إذا أراد أن يُخرِجها تطوعاً من عنده فلا بأس .

– ومن كان عنده (**5**) من الإبل فعليه أن يُخْرِج زكاته وهي : (**شاة**) ، وبيَّن أنه إلى : (**24**) من الإبل في كل خمس من الإبل (**شاة**) .

فمثلاً : قُلنا : أنَّ خمساً من الإبل فيها : (**شاة واحدة**) ، فإذا زادت هذه الخمس من الإبل بخمس أخرى من الإبل بحيث يكون المجموع (**10**) من الإبل ففيها : (**شاتان**) ، وأمَّا ما قبل العشرة من الإبل ، فهو يدور في القدر الأول وهو : (**شاة واحدة**) .**فنقول** :

– من (**5**) إلى (**9**) من الإبل : (**شاة واحدة**) ، فإذا بلغتْ (**10**) من الإبل ففيها : (**شاتان**) .

– **ثُمَّ** في كل خمس زائدة من الإبل : (**شاة واحدة**) حتى يكون عنده (**25**) من الإبل .

فمثلاً : إذا كان عنده (**15**) من الإبل ، ففيها: (**ثلاث شِيَاه**) .

– فإذا كان عنده (**20**) من الإبل ، ففيها: (**أربع شِيَاه**) .

– فإذا كان عنده (**25**) من الإبل ، ففيها : (**بنت مخاض**) ، وهي : ما تمَّ لها سَنَة من الإبل ،

ولعلَّ الجدول الآتي يوضِّح لك كيفية نِصَاب الإبل ، فتأمَّله :

النِّصَاب من الإبل	القدر الواجب فيه
9 – 5	شاة واحدة [1].
14 – 10	شاتان.
19 - 15	ثلاث شِيَاه.
24 - 20	أربع شِيَاه
35 - 25	بنت مَخاض [2].

(1) الشَّاة :لفظ يطلق على الذكر ، والأنثى من الأغنام سواء كانت من الضأن ، أو الماعز ، وهي من الضَّأن ماله ستة أشهر، ومن الماعز ماله سنة.

(2) بنت مَخاض :بفتح الميم ، وهي : ما تمَّ لها سَنَة من الإبل .

يُتبع :

النِّصَاب من الإبل	القدر الواجب فيه
45 - 36	بنت لَبُون [1].
60 - 46	حِقَّة [2].
75 - 61	جَذَعَة [3].
90- 76	بنتا لبون.
120 - 91	حِقَّتان.

وكل ما مضى من بيان الأنصِبة في الإبل ، وبيان القدر الواجب في إخراج الزَّكاة الموضَّح في الجدول السَّابق انعقد عليه الإجماع [1] .

– فمن كان عنده (**121 فما فوق**) ففي كل **أربعين** : (**بنت لَبُون**)، وفي كل **خمسين** : (**حِقّة**).

ويدلّ على ذلك: حديث أنس – رضي الله عنه – وفيه: " **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ** " .

والمقصود في حساب ذلك : إذا كانت الإبل (**121 فما فوق**) نقْسِمها ، وننظر كم تَحمِل العدد (**أربعين**) ؟ فنجعل فيه : (**بنت لَبون**)، وكم تحمِل العدد (**خمسين**) فنجعل فيه : (**حِقَّة**) ، **بشرط** : ألَّا يكون المتبقِّي بعد القِسمة (**عشرة**) فأكثر.

مثال ذلك : رجل عنده (**123**) من الإبل ، لو أردنا قِسمتها ، لوجدنا أنها تحمِل (**40**) ثلاث مرَّات ، والباقي (**ثلاثة**) ، إذن : فيها (**ثلاث بنات لَبُون**) .

مثال آخر : رجل عنده (**135**) من الإبل ، لو أردنا قِسمتها لوجدنا أنها تحمل (**40**) مرَّتين ، و (**50**) مرَّة واحدة والمتبقِّي (**خمسة**) ، إذن : فيها (**بنتا لبون**) ، **و** (**حِقَّة واحدة**) ، بينما لو قسَّمْنا هذا العدد على (**40**) ثلاث مرات ، لتبقَّى (**خمسة عشر**)، إذن: القِسمة خاطئة.

---

(1) بنت لَبُون : هي ما تمَّ لها سنتان .

(2) حِقَّة : هي الأنثى من الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنوات .

(3) جَذَعَة : هي: ما تمَّ لها أربع سنوات من الإبل .

---

(1) كما نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص 46) ، والنووي في المجموع (5/400،418) ، ودلَّ عليه حديث أنس – رضي الله عنه – عند البخاري الذي أورده المؤلِّف – رحمه الله – .

ويقول أهل العلم : إذا قسَّمتَ فتبقَّى معك (**عشرة فأكثر**) ، فاعلم أنَّ القِسمة خاطئة ؛ لأنه كلَّما زدت عشرة تغيَّر القدر الذي يجب إخراجه .

يُضاف لِما سبق من الفوائد ما يلي :

– **الفائدة الأولى** : يُستفاد ممّا سبق أنَّ من كان عنده (**5**) من الإبل إلى (**24**) ، فإنَّ زكاته تُخرَج من الأغنام ، فإذا بلغت (**25**) فإنه يُخْرِج من الإبل ، وهي: (**بنت مَخاض**) .

والحِكمة من ذلك – والله أعلم– : كونه يُخرِج من الأغنام قبل ذلك لا من الإبل ، مع أنّ زكاة كل مال تُخْرَج من جنسه ، هي : قِلَّة الإبل ، وكونها مالٌ عظيمٌ عند صاحبها .

– **الفائدة الثانية** : من كان عنده (**25**) من الإبل ، ففيها : (**بنت مخاض**) –كما سبق– فلو أخرج (**5**) شِيَاه بدلاً عنها فلا تُجزئ .

– **الفائدة الثالثة** : من كان عنده (**25**) من الإبل ، ولم يجد (**بنتَ مخاض**) ، فإنه يُجزئه (**ابن لبون ذَكَر**) بالإجماع ، وبالنَّص ، كما دلَّ عليه حديث أنس – رضي الله عنه – الَّذي أورده المؤلِّف .

وابن لبون : هو الَّذي له سنتان ، ولابد أن يكون ذَكَراً ، لدلالة النَّص عليه .

– **الفائدة الرابعة** : قوله في حديث أنس– رضي الله عنه – الذي أورده المؤلِّف في الحِقَّة أنها : (**طَرُوْقَةُ الجمل**) ، هذا فيه بيان **لماذا سمّيَت حِقَّة** ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، **وقيل** : لأنها استحقت أن يُحمل عليها البضائع ، والمتاع .

ثانياً : زَكَاةُ الْغَنَمِ

ذكر المؤلِّف – رحمه الله – حديث أنس – رضي الله عنه – ، وفيه بيان زكاة الإبل ، ثُمّ زكاة الغنم ، وأنَّ النِّصَاب في زكاة الغنم يبدأ من (**40**) شاة ، فمَنْ كان عنده (**40**) شاة ففيها: (**شاة واحدة**) ،ومن كان عنده دون (**40**) شاة فليس عليه زكاة .

ودلَّ حديث أنس– رضي الله عنه – أنَّه :

– من كان عنده (**40**) شاة إلى (**120**) شاة فليس عليه في الزَّكاة إلّا شاة واحدة .

– ومن كان عنده (**121**) شاة إلى (**200**) شاة ففيها : (**شاتان**) .

– ومن (**201**) إلى (**300**) فيها (**ثلاث شِيَاه**) .

– ثُمَّ بعد ذلك إذا تمَّت فوقها بمائة بحيث صار عنده (**400**) شاة ففيها: (**أربع شِيَاه**) .

– ثُمّ في كل مائة زائدة (**شاة زائدة**) في المقدار الذي يجب إخراجه ، وهكذا ،

تأمّل الجدول المرفَق :

النِّصَاب من الغنم	القدر الواجب فيه
40 – 120	شاة.
121 – 200	شاتان.
201 – 399	ثلاث شِيَاه.
400 – 499	أربع شِيَاه.
500 – 599	خمس شِيَاه.
600 – 699	سِتّ شِيَاه ، وهكذا في كل مائة شاة.

والاستدلال على ما سبق كما تقدَّم النَّص وهو حديث أنس – رضي الله عنه – الذي أورده المؤلِّف –رحمه الله–، والإجماع أيضاً ، وهناك أحكام في حديث أنس – رضي الله عنه – تخصُّ خلطة بهيمة الأنعام ، وما نُهي عن إخراجه في الصَّدقة ، ومن وجبت عليه حِقَّة وليس عنده إلّا جذعة ، أو العكس ماذا يفعل ؟

وكل هذا سَنُورده بعد الكلام على زكاة البقر ؛ لأنه من الأنسب أن نُورد نِصَاب زكاة البقر الآن .

ثالثاً : زَكَاةُ الْبَقَرِ

استدلّ المؤلِّف – رحمه الله – على نِصَاب زكاة البقر بحديث معاذ – رضي الله عنه – قال :" بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً " [1] .

قال الترمذي – رحمه الله – : " حديث حسن " ، وقال ابن عبد البر – رحمه الله – : " وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت " [2].

فحديث معاذ – رضي الله عنه – دلَّ على أنَّ نِصَاب البقر يبدأ من (**30**) ، فمن كان عنده ثلاثين من البقر يجب عليه إخراج الزَّكاة ، ومن كان دون ذلك فليس عليه زكاة .

وأفاد الحديث أنَّ من كان عنده (**30**) من البقر يجب عليه أن يُخرِج (**تبيعاً**) أو (**تبيعة**).

و**التَّبِيع** : هو الذَّكَر من أولاد البقر ، تمَّ له سَنَة ، والأنثى : تبيعة ، **وسُمِّي بذلك** : لأنه يتبع أمه في ذهابه ، ومجيئه ، ورعيِه .

ومن كان عنده (**40**) من البقر ففيها (**مُسِنَّة**) .

والمُسِنّة : هي أنثى البقر التي تمَّ لها سنتان ، فمن كان عنده أربعين من البقر يُخْرِج في زكاته مُسِنَّة .

ثُمّ في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفي كل أربعين مُسِنّةٌ لحديث معاذ – رضي الله عنه – الذي تقدَّم .

وعليه :

– فإن مَن عنده (**30**) إلى (**39**) يُخرج (**تبيعاً**) أو (**تبيعة**) .

– ومَنْ عنده (**40**) إلى (**59**) يُخرِج (**مُسنَّة**) .

– ومَنْ عنده (**60**) من البقر يُخرج (**تبيعين**) أو (**تبيعتين**) .

– وما بعد السِّتين كُلَّما زاد عشرة فإنه يتغيَّر الواجب إخراجه ، ففي (**السَّبعين**) مثلاً : (**تبيعا** ً) وَ (**مُسِنَّة**) ، وهكذا في كل [**ثلاثين** : (**تبيعٌ**) أو(**تبيعة**)] ، وفي كل [**أربعين** : (**مُسِنَّةٌ**)] ، والحساب فيه كالحساب في الإبل في بنت اللَّبُون ، و الحِقَّة .

وهنا أيضاً يُقال : بِشرط ألَّا يتبقى عشرة فما فوق ، فإن تبقَّى بعد القِسْمَة عشرة فما فوق ، فالحساب خاطئ .

وبناء على ذلك تكون القِسمة وفق ما يلي :

النِّصَاب من البقر.	القدر الواجب فيه.
39 – 30	تبيع.
59 – 40	مُسِنَّة.

(1) رواه أحمد برقم (22084) ، رواه أبو داود برقم (1576) ، رواه الترمذي برقم (623) ، رواه النَّسائي في الصغرى برقم (2451) ، رواه ابن ماجه برقم (1803) .
(2) انظر : التمهيد (275/2) .

يُتبع :

النِّصَاب من البقر.	القدر الواجب فيه.
69 - 60	تبيعان.
79 – 70	تبيع ، ومُسِنَّة.
89 - 80	مسنَّتَان.
99 – 90	ثلاث تبيعات.
109 - 100	تبيعان ومُسِنَّة.
119 – 110	مُسنَّتان ، وتبيعة.
129 -120	أربع تبيعات ، أو ثلاث مُسِنَّات ، يختار مُعطي الصدقة.

وعلى هذا فَقِس ، وفي التَّبيع يجوز إخراجها ذكراً ، أو أنثى ، ويجوز بعضها ذكراً ، وبعضها أنثى إذا كان عليه أكثر من تبيع.

- **مسائل دلَّ عليها حديث أنس – رضي الله عنه – الذي أورده المؤلِّف :**

❖ **مسألة : لا يُجْمَع بين متفرِّق ، ولا يُفَرّق بين مجتمِع ، خشية إخراج الصدقة.**

ففي المسألة النَّهي عن شيئين :

أولاهما : أنَّه لا يُجمع بين متفرِّق خشية إخراج الصَّدقة ، وبالمثال يتَّضح المقال :

مثلاً : لو أنَّ هناك ثلاثة أشخاص ، وعند كل واحد منهما (**أربعون شاة**) ، فجاءهم عامل الزَّكاة – المصَّدِّق – ليأخذ الزَّكاة منهم فإنه سيأخذ من كل واحد (**شاة**) ، ومجموع الشِياه التي سيأخذها: (**ثلاث شِياه**) ، فلو قالوا : لماذا لا نجمع هذه الشياه المتفرقة في مكان واحد ؛ لِئلا يكثر علينا ما نخرجه ؛ لأنهم لو جمعوها في مكان واحد صار عددها : (**مائة وعشرين**) ولا يجب فيها إلّا : (**شاة واحدة**) ، فهذا الفعل منهيٌ عنه ، ولا يجوز ؛ لأنه حِيلة ، أما لو كان مال شخص نفسه متفرق كأن يكون له (**عشرون شاة**) في رفحاء و (**عشرون شاة**) في الرياض ، فالصحيح أن الزكاة عليه واجبة لأن ما عنده قد بلغ نصاباً ، والمالك لها واحد وإن كانت متفرقة.

ثانيهما : أنَّه لا يُفرَّق بين مجتمِع خشية الصَّدقة أيضاً :

مثال ذلك : لو أنَّ شخصين تشاركا في : (**سبعين من الغنم**) ، وجعلوهما مختلطة ، مرعاها واحد ، ولها راعٍ واحد ، فلو جاء عامل الزَّكاة – المصَدِّق – لأخذ منهم : (**شاة واحدة**) ، هذا هو الواجب في حقهم .

فلو قالوا قبل أن يأتي المصَّدِّق : نريد أن نفترق فيأخذ كل واحد منَّا نصيبه: (**خمساً وثلاثين من الغنم**)، فإذا جاء المصَّدِّق فلن يأخذ شيئاً ؛ لأن كل واحد منَّا لم يبلغ النِّصَاب ، فهذا الفعل منهيٌّ عنه ، ولا يجوز ؛ لأنه حِيلة .

❖ **مسألة : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة.**

وهذه المسألة هي مسألة المال المُختلَط كيف يكون إخراج زكاته ؟

فمثلاً : لو تشارك اثنان في (**مائة وعشرين شاة**) في المرعى ، والرَّاعي، والمبيت ، بحيث كانت أغنامهم مكانها واحد في مبيتها ، ومرعاها واحد ، والرَّاعي واحد ، فهذا : (**مال مُختلَط**) ، **فكيف يكون إخراج زكاته ؟ ومتى نسمِّي المال (مُخْتَلَطاً) ؟**

حدَّدَ الفقهاء – رحمهم الله – أشياءً إذا توفَّرت فالمال يكون مُخْتَلطاً ، واختلفوا في تحديد هذه الأشياء .

والصَّواب: أنَّ الخُلْطَةَ لم يدلّ دليل صحيح على تحديد الأشياء المعتبرة فيها ، **والقاعدة : [أنَّ كل ما لم يأتِ في الشَّرع تحديده يرجع فيه إلى العُرْفِ]** ، فإذا دلَّ العُرْف على أنَّ الخُلْطَة تكون معُتبرة بكون الراعي واحد ، والمبيت واحد ، و المسقى والمأكل واحد، وغيرها من الأمور في العُرْف ، فإنها إذا توفَّرت هذه الأمور فإنه يُحْكَم بأنّ المال واحد ، والخُلطَة معتبرة حينئذٍ ، ولابد أنّ يكون الاختلاط في جميع السَّنَة ، وبه قال جمهور العلماء – رحمهم الله – ، وعليه فلو انفرد أحدُهما في بعض السَّنَة فلا أثر للخُلْطَة.

فلو أنَّ شخصين توفّر في ماليهما ما يُعتبر في الخُلطَة ، وكان عندهما (**مائة وعشرين**) رأساً من الأغنام ، فإنه إذا جاء عامل الزَّكاة لأخذ الزَّكاة فإنهما يعطيانه شاة واحدة ؛ لأن الخليطين يكونان كالشَّيء الواحد ، ويتراجعان بينهما بالسويَّة في خصم مقدار الزَّكاة ، فإذا كان لكل واحد منهما (**ستين**) رأساً ، فإن كل واحد منهما يحمل النِّصف ، وإذا كان لزيد مثلا (**80**) رأساً ، ولعمرو (**40**) رأساً ، فإن زيداً يتحمَّل الثلثين ، وعمرو الثلث ، وهكذا .

❖ **مسألة : لا يُخْرِج في الصَّدقة (هرمة) ، ولا (ذات عوار).**

لحديث أنس – رضي الله عنه – وفيه : "**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ** "[1] وأيضاً قوله – تعالى– : ﴿ **وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: 267] ، فالعبد لا يدفع الخبيث بل يدفع الطَّيِّب .

وأيضاً المصَّدِّق إذا أخذ من أهل الماشية الزَّكاة فإنه لا يأخذ أنفسها وأحسنها ؛ لأن هذا يحزنهم ، ومما تتعلَّق نفوسهم به فيستثقلون الزَّكاة ، ولذا قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه لليمن ، وأمره أن يأخذ منهم الزَّكاة ، وقال له : " **فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ** "[2] أي : أنفس أموالهم .

– **قوله : " وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "**

الرِّقَّة هي : الفِضَّة – وسيأتي الكلام عليها في باب زكاة النَّقدين – .

❖ **مسألة** : من وجبت عليه زكاة ، لكن ليس عنده إلَّا أدنى منها ، أو ليس عنده إلَّا أعلى منها .

---

(1) رواه البخاري برقم (1455) .

(2) رواه البخاري برقم (1496) ، رواه مسلم برقم (19) .

مثال ذلك : رجل وجبت عليه في زكاته (**الجذعة**) ، لكن ليس عنده إلا أدنى منها ، وهي: (**الحِقَّة**) ، فهو لم يحصِّل (**جذعة**) ، فهذا يدفع لعامل الزَّكاة (**الحِقَّة**) ، لكن يجبر النَّقص الَّذي عنده إمَّا بشاتين ، أو عشرين درهماً مع الحِقَّة التي دفعها ، وهذا يُسمَّى : (**جبراناً**) ، وهو بالخيار في هذا الجبران ، إمَّا يجبر بشاتين ، أو عشرين درهماً .

مثال آخر : رجل وجبت عليه في زكاته (**الحِقَّة**) ، لكن ليس عنده إلَّا أعلى منها ، وهي : (**الجذعة**) ، فهو لم يحصِّل (**حِقَّة**)، فهذا يدفع (**الجذعة**) ، ويعطيه عامل الصَّدقة مقدار الزيادة ، إمَّا يعطيه شاتين ، أو عشرين درهماً.

❖ **فائدة** : **الجبران** : (**شاتان**) أو (**عشرون درهماً**) ، كل شاة بعشرة دراهم هذا في عهد النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، فإمَّا أن يكون فرضه أقلّ من الواجب عليه ، فيدفع لعامل الزَّكاة جبراناً شاتين ، أو عشرين درهما ، وإمَّا أن يكون الذي عنده أعلى من الواجب عليه فيدفع له عامل الزَّكاة جبراناً شاتين ، أو عشرين درهما .

ويدلّ على ذلك : حديث أنس – رضي الله عنه – في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه –:" **مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ...**"[1].

والجبران لا يدخل إلَّا في الإبل فقط ، فهو خاصّ بها دون بقيَّة بهيمة الأنعام ؛ لأن النَّص إنما ورد في الإبل .

❖ **مسألة** : العشرون درهما كانت تساوي على عهد النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – شاتين ،كل شاة بعشرة دراهم ، وأمّا اليوم فالعشرون درهماً لا تساوي شيئاً ، **فهل وضعها النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – تعييناً لابد منها ، أو تقويماً عن الشاتين ؟**

الأظهر – والله أعلم – : أنّ العشرين درهما تقويماً مقابل الشَّاتين وليس تعييناً ، فلو كانت قيمة الشَّاتين اليوم مائتي درهم مثلاً ، لوجب أن يعطيه مائتي درهم ولا تكفي العشرون ؛ لأن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جعلها مقابل الشاتين – والله أعلم – .

(1) رواه البخاري برقم (1453) .

بَابُ [زَكَاة الأَثْمَانِ].

قال المصنِّف – رحمه الله – : **[وَ أَمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَانِ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، وَفِيهَا رُبْعُ اَلْعُشْرِ]**.

الشـــرح

هذا باب فيه زكاة الأثمان ، ويقال : زكاة النَّقدين ، أي: الذَّهب ، والفِضَّة ، وكلاهما سواء في التسمية ، فالمراد بالنَّقدين : الذَّهب ، والفِضَّة ، ويدخل فيهما : ما كان عِوضٌ عنها ، كالأوراق النقديَّة اليوم .

- **دلَّ على وجوب زكاة الذَّهب ، والفِضَّة : الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع.**

أ. فمِن الكتاب : قوله – تعالى– ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة:34]

ب. ومن السُّنَّة : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** " ، وفي رواية : " **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...**"[1].

ج. وأما الإجماع : فقد نقل ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع [2].

(1) رواه مسلم برقم (987) .

(2) انظر : الإجماع (ص48) .

أولاً : زَكَاةُ الذَّهَبِ

- لم يصحّ عن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – حديث في تحديد نِصاب الذَّهب ، ولكن انعقد إجماع العلماء – رحمهم الله – على أنَّ نِصَاب الذَّهب : **عشرون مثقالًا** ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من السَّلَف [1].

إذن: دليل نِصَاب الذَّهب : إجماع العلماء على أنَّ مَنْ عنده (**20 مثقالاً**) ففيه زكاة .

- **كم تساوي العشرون مثقالاً؟**

اختلف العلماء في ذلك على عِدَّة أقوال ، واختار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – أنها تساوي : (**85**) **جراماً** من الذَّهب الخالص .

قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – :" وقد حرَّرتُ نِصَاب الذَّهب ، فبلغ : خمسة وثمانين جراماً من الذَّهب الخالص "[2].

إذن: من كان عنده (**85**) **جراماً** من الذَّهب الخالص فقد بلغ النِّصَاب فعليه الزَّكاة ، ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه ، وهذا في الذَّهب الخالص ، الذي يُسمِّيه الناس اليوم عيار (**24**) ؛ لأن في أيدي النَّاس من أنواع الذَّهب ما لا يكون خالصاً ، وإنما مخلوط بمواد إضافية كعيار (**21**) ، وعيار (**18**) .

❖ **إذن نقول فائدة** : الذَّهب الموجود في أيدي النَّاس اليوم يختلف باختلاف عياره ، **فالذَّهب الخالص : هو ما كان عياره** (**24**) ، وما كان دون ذلك في عياره فهو : مخلوط ، وكلَّما قلَّ عياره فهو يعني :كثرة المواد المضافة ، وهذه المواد المضافة لا يصحّ اعتبارها من جملة نِصَاب الذَّهب ، ولابد من مراعاة ذلك عند الفتوى .

فإذن : سيختلف النِّصَاب باختلاف عياره ، تبعاً للعمليات الحسابية التالية :

ما كان عياره	العملية الحسابية	
24	85 × 24 ÷ 24 = 85 غراماً	هذا هو نِصَاب الذّهب الخالص الذي عليه تُجرى المسائل .
21	85 × 24 ÷ 21 = 97,14 غراماً	فهذا هو النِّصَاب المعتبَر في الذَّهب ، إذا كان عياره (21) .
18	85 × 24 ÷ 18 = 113,33 غراماً	
16	85 × 24 ÷ 16 = 127,5 غراماً	

قال النووي – رحمه الله – : " إذا كان له ذهب ، أو فِضَّة مغشوشة ، فلا زكاة فيها ، حتى يبلغ خالصها "[3] .

(1) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص48) ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر (145/20) .
(2) انظر : الممتع (97/6) . (3) انظر : المجموع (5 / 467) .

ثانياً : نِصَابُ الفِضَّةِ

- **نِصَاب الفِضَّة مائتا درهم .**

ويدلّ على ذلك.

أ. حديث أنس – رضي الله عنه – الذي ذكره المؤلف في الباب السابق وفيه : " **وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا** "[1] ، والرِّقَّة : هي الفِضَّة ، وهذا يدلّ على أنّها إذا نقصت عن مائتي درهم فليس فيها زكاة ، ويؤيد هذا حديث علي – رضي الله عنه – عند أحمد وأبي داود : " **وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ** "[2] .

ب. انعقد الإجماع على أنَّ : نِصَاب الفِضَّة (**200**) **درهم** .

- **كم تساوي (200) درهم ؟**

في هذا خلاف أيضاً إلَّا أن جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنها تساوي مائة وأربعين مثقالاً ، واختار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – أنَّها تُعادل : (**595**) **جراماً**[3] .

إذن : من كان عنده (**595**) **جراماً** من الفِضَّة فقد بلغ النِّصاب ، وعليه الزَّكاة ، ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه.

---

(1) رواه البخاري برقم (1454) .

(2) رواه أحمد برقم (711) ، رواه أبو داود برقم (1574).

(3) انظر : الممتع (9/6) ، و انظر : مجموع فتاواه (93/18) .

ثالثًا : الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةِ

الأوراق النقدية اليوم من الريالات ، والجنيهات، وغيرهما من العملات التي تقوم مقام الذَّهب والفِضَّة ، لا شكَّ أنَّ فيها زكاة ؛ لأن البدل له حكم المبدل منه ، فلئن كانوا في السابق يتبايعون بالذَّهب والفِضَّة ، فالناس اليوم يتبايعون بهذه الأوراق النقديَّة ، ولكن الخلاف :

هل تُقَدَّر الأوراق النقديَّة بنِصَاب الذَّهب ، أو بِنِصَاب الفِضَّة ؟

فقيل : تُقَدَّر بنِصَاب الذَّهب ؛ لأن الذَّهب قيمة ثابتة غالباً ، وعليه فمن عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نِصَاباً أم لا ؟ يسأل من يبيع الذَّهب :كم يساوي غرام الذَّهب ؟ فينظر هل ما عنده من الأوراق النقدية يبلغ قيمة (**85**) **غرامًا** من الذَّهب أم لا ؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة ، وإلَّا فلا زكاة عليه .

وقيل : تُقَدَّر بِنِصَاب الفِضَّة ؛ لأن نِصَاب الفِضَّة ثابت في السُّنَّة الصحيحة ، وعليه من كان عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نصاباً أم لا ، ينظر كم يساوي غرام الفِضَّة اليوم .

والأظهر – والله أعلم – : أنَّه يُنظر أيهما أحظّ للفقراء ، فيُقَدَّر النِّصَاب به ؛ لأنه هو الأنفع للفقراء .

مثال ذلك : رجل عنده (**600**) ريال ، وسأل عن غرام الذَّهب ، فقيل له : أنَّ الغرام الواحد يساوي (**20**) ريال ، وسأل عن غرام الفِضَّة ، فقيل له : أنَّ الغرام الواحد يساوي **ريالًا واحداً** .

فبتقدير الذَّهب يساوي ما معه (**30**) **غرام** من الذَّهب ، وبتقدير الفِضَّة يساوي (**600**) **غرام** فِضَّة ، فهو بتقدير الفِضَّة يُخرِج الزَّكاة ، وبتقدير الذَّهب لا يخرج .

و الأحظّ للفقراء اليوم الفِضَّة – ولاسيما عندنا في المملكة – فغرام الذَّهب اليوم بستين ريال تقريباً ، ولو اعتبرنا نِصَاب الذَّهب لكان فيه إضرار على الفقراء ، وعليه نقول : (**85×60=5100** ريال)، فمن كان عنده دون (**5100**) فلا زكاة عليه ، ولاشكّ أنَّ في هذا إضراراً بالفقراء .

ولو اعتبرناها بالفِضَّة لكان أحظّ لهم ، و لوجبت الزَّكاة على أكبر عدد من المسلمين ، ولو قُدِّر أنه في بلد من البلدان الأحظ للفقراء هو التقدير بالذَّهب ، لقُدِّر به .

❖ **مسألة : من بلغ عنده النِّصَاب ، فما هو القدر الواجب إخراجه في زكاة الذَّهب والفِضَّة ؟**

من كان عنده من الذَّهب ما يبلغ (**85 غراماً**) فأكثر ، ومن الفِضَّة (**595 غراماً**) فأكثر ، فإنه يُخْرِج القدر الواجب في الزَّكاة ، وهو : **ربع العشر** ، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – [1].

ولحديث أنس – رضي الله عنه – في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – وفيه :" **وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ** "[2] ، وهو الَّذي استدل به المؤلِّف – رحمه الله – .

(1) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (54/7) ، وانظر: السلسبيل للبليهي (293/1) .
(2) رواه البخاري برقم (1454) .

ورُبُع العُشُر: هو ما يساوي (2,5) بالمائة ، يقْسِم ما عنده على مائة ، ثُمّ يضربه في (2,5) .

وأسهل منه طريقة : أن يقْسِم ما عنده من المال الزَّكوي على أربعين ، وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه في الزَّكاة .

وكذلك **الأوراق النَّقديَّة ، فالواجب فيها : رُبُع العُشُر** ، فيقْسِم ما عنده من مال على أربعين ، وذلك بعدما ينظر هل بلغ ما عنده من المال النِّصاب أم لا ، – على ما سبق بيانه – .

فإذا قُلنا: أنَّ الأحظّ للفقراء أن يُقدَّر المال بنِصَاب الفِضَّة – كما هو معروف عندنا في المملكة – ، وربما في غالب البلدان **يكون حساب زكاة الأموال النَّقدية على خطوتين** :

الخطوة الأولى : أن يَستخرِج نِصَاب المال .

فيسأل عن جرام الفِضَّة ، يسأل الصيارفة ، أو أصحاب محلات الذَّهب ، فيقول :كم يساوي جرام الفِضَّة هذا اليوم ؟ ثُمّ يضرب العدد الذي يقوله الصيارفة في نِصَاب الفِضَّة (595) ، والناتج من ذلك هو: نِصَاب المال الذي تجب فيه الزَّكاة.

مثال ذلك : لو قيل له : إنَّ الغرام من الفِضَّة يساوي نصف ريال ، **يكون الحساب كالآتي** :

(**نصف** ريال × **595 = 297,5ريالاً**) ، فهذا هو النِّصَاب ، فمن عنده هذا المال فعليه زكاة ، ومن كان دون ذلك فلا زكاة عليه .

مثال آخر : لو قيل له : إنَّ الغرام من الفِضَّة يساوي ريالين ، يكون الحساب كالآتي :

(**2 × 595 = 1190 ريالا**) فمن كان عنده هذا المال ، فعليه الزَّكاة ، وإلَّا فلا زكاة عليه .

الخطوة الثانية : أن يُخْرِج رُبع العُشُر .

وذلك بعدما يتحقق أنّ ما معه من المال بلغ النِّصَاب ، عندها يُخْرِج المقدار الواجب في الزَّكاة ، وهو : رُبْع العُشُر ما يساوي (**2,5**) بالمائة ، وتقَّدم أن أسهل طريقة أن يقْسِم ما معه من المال على أربعين .

مثال ذلك : رجل عنده عشرة آلاف يريد أن يُخْرِج زكاتها، فلو فرضنا أنَّ عشرة آلاف بلغت النِّصَاب ، **يكون الحساب كالآتي** : (**10,000 ÷ 40 = 250**ريال) هذه قيمة زكاته .

❖ **مسألة : حُكُم زكاة الحُلي المستعمل .**

وسواء استعملت المرأة الذَّهب بنفسها ، أو استعمل ذهبها غيرُها ، بأن أعارته لغيرها فهذا كله يُسمَّى استعمالاً ، **فهل تجب الزَّكاة في الحُلِي المستعمل ؟**

هذه المسألة خلافية ، والقول بعدم وجوب الزَّكاة في الحُلِي المستعمل هو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين – رحمهم الله – ، فهو ثابت عن سبعة من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر، وأنس ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأختها أسماء ، وأسماء بنت عميس – رضي الله عنهم – [1] .

(1) انظر : المجموع (5 / 492) ، وانظر : المغني (4 / 421) .

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : "فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –"[1] .

وليس لهذا الجمع من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف ، إلا ما رُوي عن ابن مسعود –رضي الله عنه – في قول آخر له ، قال عنه الحافظ – رحمه الله – :" إسناده ضعيف جداً "[2]، وكذا رويت آثار أخرى لا تخلو من مقال .

وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – من الأئمة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [3]، وابن القيم – رحمه الله – [4]، واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –[5] والشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله – ، والشيخ السعدي – رحمه الله – وغيرهم ، **مستدلّين بـ:**

عدم الدليل الصحيح الصريح النَّاصّ على وجوب الزَّكاة في الحُلِي المستعمل ، والأصل : براءة الذِّمة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل ، والعمومات لا تكفي للاستدلال ، ولأن الزَّكاة شعيرة من شعائر الإسلام ، وإيجابها في الحُلِي أمر تَعمُّ به البلوى ، فلا يوجد بيت من بيوت المسلمين إلَّا وفيه ذلك ، فكيف لم يأت فيه بياناً عاماً تتناقله الأمَّة ؟ [6]

والقول الثاني : قالوا بوجوب زكاة الذَّهب في الحُلِي المستعمل ، وهذا ما أفتى به ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد – رحمهم الله – [7] ، واختاره من المتأخرين الشيخ ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين[8] – رحمهم الله – واستدلوا بأدلَّة عامة ، وأدلَّة خاصَّة فيها مقال .

وقد بسطتُ المسألة بأدلَّتها في شرحنا لـ: " زاد المستقنع " تحت المسألة السادسة : **[حكم زكاة الحُلي المستعمل في باب زكاة النَّقدين]** ، وذكرتُ أدلَّة القولين ، وبيان قوة القول الأول ورجحانه ، وأنَّ الاحتياط في المسألة أن تُخرِج المرأة زكاة حُليِّها ، وبنحو هذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – بعدما رجَّح عدم الوجوب: " وإخراج زكاة الحُلِي أحوط "[9].

❖ **فائدتان :**

الفائدة الأولى : إذا كان الحُلِي من الجواهر ، أو الياقوت فلا زكاة فيه بإجماع العلماء – رحمهم الله – كما نقل ذلك ابن عبد البر – رحمه الله –[10].

الفائدة الثانية : تجب الزَّكاة في الذَّهب إذا كان مُعَدَّاً للنَّفقة .

والتعليل : لأنَّه خرج بذلك من كونه مُعدَّاً للاستعمال إلى كونه مالاً يُدَّخر ، يُستفاد منه عند الحاجة إليه ،كأن يكون عند امرأة ذهب اشترته ، أو أُهدي إليها لا تريد أن تستعمله ، وإنَّما تريد أن تدَّخره ، فإذا احتاجت إلى شراء شيء باعت منه واشترت بقيمته ما تريد ، فهذا فيه زكاة ؛ لأنه أشبه النُّقود ، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله – .

---

(1) انظر : المغني (603/2) .
(2) انظر : الدراية (1 / 259) .
(3) انظر : في الفتاوى (25 / 16) .
(4) انظر : في إعلام الموقعين (2 / 100 – 110) .
(5) انظر : في فتاويه (4 / 95) .
(6) انظر : كلام الشوكاني في السيل الجرار (2 / 21) .
(7) انظر : المغني (4 / 220) .
(8) انظر : في مجموع فتاواه (18 / 157) .
(9) انظر أضواء البيان (2 / 126) .
(10) في الاستذكار (153/3) .

بَابُ [زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَ الثِّمَارِ]

قال المصنِّف – رحمه الله– : [**وَأَمَّا صَدَقَةُ اَلْخَارِجِ مِنْ اَلْأَرْضِ مِنْ اَلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ، فَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ** – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ "** . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** .

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا ، فَيَكُونُ اَلنِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ : ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ اَلنَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : **"فِيمَا سَقَتْ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ "رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ** .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَة – رضي الله عنه – ً **قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبْع " رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ]** .

الشـــرح

والمقصود في هذا الباب بيان زكاة الخارج من الأرض ، والمقصود : بيان زكاة الحبوب ، والثمار .

والحبوب : هي ما يخرج من الزرع ، والبقول ونحوها ، كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، والحلب ، والرشاد وغيرها .

والثمار : هي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، والعنب ، والصنوبر ، وغيرها .

– قوله :[**اَلْخَارِجِ مِنْ اَلْأَرْضِ**] : أي ما يخرج منها وعليه فلو اشترى شخص (**300 صاع**) من البر وهذا هو المقدار الذي تجب فيه الزَّكاة ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه لم يخرجها من الأرض وإنما اشتراها ، إلا إذا أرادها عروض تجارة ففيها زكاة عروض التجارة .

- **دلّ على وجوب زكاة الحبوب ، والثمار : الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع.**

أ. فمن الكتاب : قوله – تعالى– ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[البقرة :267] ، وقوله – تعالى– : ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: 141] .

و كثير من السلف ذهبوا إلى أنَّ المراد بـ (**الحق**) هنا : الزَّكاة المفروضة [1] .

ب. ومن السُّنَّة : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**" [2].

وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**"[3].

ج. وأمَّا الإجماع:فقد قال ابن المنذر–رحمه الله– :"وأجمعوا على أنَّ الصدقة واجبة في الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب "[4].

❖ **مسألة : ما تجب فيه الزَّكاة من الحبوب ، والثمار .**

(1) انظر : تفسير ابن كثير (341/3) .
(2) رواه البخاري برقم (1483) .
(3) رواه البخاري برقم (1405) ، رواه مسلم برقم (979) .
(4) انظر : الإجماع (ص47) .

اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزَّكاة من الحبوب والثمار .

فمنهم من قال : لا تجب إلا في أربعة أصناف وهي : الحِنطة ، والشعير – وهي من الحبوب – ، والزبيب ، والتمر – وهي من الثمار – .

واستدلَّوا بِـ : حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال لهما : **" لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ "** [1].

والأظهر أن الزَّكاة تجب في غير الأربعة المذكورة في الحديث السَّابق وهذا قول جمهور العلماء ، فزادوا عليها أصنافاً أخرى فنظروا إلى الصِّفات التي تجتمع في الأصناف السابقة ، وهي :**الاقتيات**– أي : أن يكون الصِّنف قوتاً يأكله الناس – ، **والكيل** – أي : أن يُكال – ، **والادِّخار** – أي: يمكن أن يدَّخره الفقير، أي: يُحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له ، كالثلاجات ونحوها – .

مثلاً : الأرز تتوفر فيه الصِّفات السابقة ، فهو قوت للنَّاس ، ويُكال ، ويمكن أن يدَّخره الفقير .

– اختلف جمهور العلماء – رحمهم الله – أي الصِّفات المؤثرة التي تجعل هذا الصِّنف من الحبوب والثمار فيه الزَّكاة ؟

على أقوال أظهرها: أنه لابد أن يُدَّخر ويُكال ، واختار هذا القول الشيخ ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين[2] – رحمهم الله – .

إذَن : كل شيء من الحبوب ، والثِّمار يُكال ، ويُدَّخَر فإنَّ الزَّكاة تجب فيه إذا بلغ النِّصَاب .

ويدلّ على ذلك : أما الكيل : فيدلّ عليه حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – مرفوعاً :" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** "[3]، ووجه الدلالة : أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – جعل النِّصاب خمسة أوسق ، والوسق معيار كيلي –كما سيأتي– فدلَّ هذا على أنَّ الكيل عِلَّة معتبَرة .

وأمّا الادِّخار : فلأن النعمة به أبلغ ، وأكثر مواساة لمستحقي الزَّكاة ، بخلاف الأشياء التي لا تُدَّخر فهي تفسد إذا تأخرت، فمنافعها مؤقَّتة ، وأيضاً لم يكن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يأخذ الزَّكاة في الخضروات لأنها لا تُدَّخر، واعتبار الادِّخار قال به جمهور العلماء — رحمهم الله–.

– من الأصناف التي تُكال وتُدَّخر :

الحبوب عموماً : كالقمح ، والشعير ، والذرة ، والقهوة ، والأرز ، والعدس ، والحبة السوداء ، وغيرها ،

ومن الثمار: التمر ، والزبيب ، والصنوبر ، وغيرها .

بناء على الكيل والادخار ، فالخضروات ، والفواكه بأنواعها لا تجب فيها الزَّكاة ، وكذلك البقول كالثوم ، والبصل، والجزر، كل ذلك لا تجب فيه الزَّكاة .

- **نِصَاب الحبوب ، والثمار.**

---

(1) رواه الدارقطني (96/2) ، رواه البيهقي (129,128/4) ، رواه الحاكم وقال : " إسناده صحيح " (401/1) .

(2) انظر : في الممتع (69/6) .

(3) رواه البخاري برقم (1405) ، رواه مسلم برقم (979) .

والمقصود : ما هو القدر الذي إذا بلغته الحبوب ، والثمار وجبت فيه الزَّكاة ؟

واشتراط بلوغ النِّصَاب في الحبوب ، والثمار لا خلاف فيه بين العلماء - رحمهم الله - .

ذكر المؤلِّف - رحمه الله - نِصَاب الحبوب ، والثمار مستدلاً بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – حيث قال النَّبيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - :" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** "، والوسق الواحد يساوي : **(ستين صاعاً نبويًّا)** ، وبناءً على ذلك فإنَّ : **(5) أوسق =300 صاعٍ نبويّ** .

ورجَّح شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - أنَّ الصَّاع النبويّ يساوي بالكيلو : كيلوين ، وأربعين جراماً من البر الجيِّد

وخلاصة الحساب في ذلك أن يُقال :

(**الصَّاع النبويّ = 2,40 جرامًا**) على اختيار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - .

والوَسْق فيه: ستون صاعاً ، و**النِّصَاب** : خمسة أوسق .

إذن : (**5 أوسق ×60صاع = 300 صاع نبويّ**) ، و (**300 صاع ×2,40=612 كيلو جرام**) .

إذن : مَنْ كان عنده (**612**) كيلو جرام من الحبوب ، أو الثمار ، وجبت عليه الزَّكاة – وسيأتي بيان مقدار ما يخرجه –.

❖ **مسألة : متى وقت وجوب الزَّكاة في الحبوب والثمار ؟**

أمَّا الثمار فوقت وجوبه : إذا بدا صلاح الثمرة ، وذلك بأن تَحْمَرَّ ، أو تَصْفَرَّ ، وهذا في التمر ، وأمَّا غيره من الثمار فبُدُو صلاحه أن ينضج ، ويطيب أكله .

وأمَّا الحبوب فوقت وجوبه : إذا اشتدَّ ، فإذا اشتدَّتْ الحبَّة بأن قويتْ ، وصَلُبَتْ وجبت الزَّكاة فيها – وسيأتي بيان ذلك – .

مثال ذلك : رجل اشترى مزرعة (ومعلوم أنَّ الثمار لا يجوز شرائها إلا بعد بدو صلاحها) لو اشترى رجل مزرعة بعد بدو صلاح الثمار ، أو بعد اشتداد الحب في الزرع ، **فعلى مَن تكون الزَّكاة على البائع ، أو المشتري ؟**

لاشك أنها على البائع ؛ لأنها حين وقت وجوب زكاتها وهو : بدو الصَّلاح ، أو اشتداد الحب كانت مُلْكاً للبائع ، إلا أن يشترط البائع على المشتري أن يُخْرِج الزَّكاة ، فهذه مسألة أخرى ، وله ذلك ، والمسلمون على شروطهم ، فالأصل أنَّ الزَّكاة على البائع ، وكذلك لو وهب رجلٌ أخاً له زرعاً بعدما اشتد حَبُّه فالزكاة على الواهب ، وكذلك لو ورث رجل من أبيه ثماراً بعد بدو صلاحها فإن الزَّكاة لا تجب على الوارث ، بل على الأب فتؤخذ من تركته ، أمَّا لو ورثها قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على الوارث إذا بدا صلاحُها .

❖ **مسألة : القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب ، والثمار .**

والمقصود : أنه إذا كان عند الإنسان حبوب ، أو ثمار، بلغتْ النِّصَاب ، **فما هو القدر الواجب في إخراج الزَّكاة ؟**

ذكر المؤلِّف القدر الواجب إخراجه باستدلاله بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولبيان القدر الواجب إخراجه نقول : **إنَّ هذا ينقسم إلى أقسام :**

القسم الأول : أن تُسْقى الحبوب والثِّمار بلا مؤونة ، فالواجب فيها العُشُر .

وبلا مؤونة أي : بلا كُلْفة على صاحبها ،كأن يكون الزرع (بَعْلاً) – أي : يشرب الماء بعروقه .

ويُسمَّى : (**عثرياً**) ؛ لأنه يعثر على الماء بنفسه ، أو كأن تسقيه الأنهار ، والعيون ، أو الأمطار، فهذا الواجب فيه العُشُر – أي: واحد من عشرة – .

ويدلّ على ذلك : ما استدلّ به المؤلِّف وهو: حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** "[1] ، وعند أبي داود :" **أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ** "[2].

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا يتعب في سقيها ؛ لأنَّ الأمطار تسقيها ، أو العيون ، وحينما جنى ما تُخرجه مزرعته صار عنده ألف كيلو من البر ، فمقدار ما يُخرجه (العُشُر) ، وهو : مائة كيلو ، **إذن** : نقسِمه على عشرة فنُخْرِج العُشُر .

القسم الثاني : أن تُسْقى بمؤونة ، فالواجب فيها : نِصف العُشُر .

كأن يحتاج الزرع في سقايته إلى كُلفة ، بأن تجلب الدَّوابّ كالحمير، أو الإبل ،الماء وتجرَّه من البئر، و تسمَّى : (**السَّواني**) سابقاً، فهذه كُلفَة تحتاج إلى نفقة للسَّقي ، ومثله ما يقوم مقام (**السَّانية**) من الآلات الحديثة اليوم ، التي تنقل الماء إلى الزُّروع ، وتحتاج إلى نفقة الكهرباء ، والوقود ، والصيانة ، ونحوها فهذه تعتبر(**سُقْيا بمؤونة**) ، فيجب في إخراج زكاتها : نِصف العُشُر ، وهذا من لطف الشَّارع– سبحانه– ، حيث خفَّف على العبادِ مقدار الزَّكاة بحسب ما بذلوه لسَقِي هذه الزُّروع .

ويدلّ على ذلك :

أ. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –أنه سمع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : " **فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ** "[3].

ب. حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : " **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[4] **نِصْفُ الْعُشْرِ** "[5] .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة لا تُسْقَى إلّا بمكائن تَجْلب لها الماء ، وحينما جنى ما أخرجته مزرعته صار عنده ألف كيلو من البُرّ ، فمقدار ما يُخرِجه نصف العُشُر ، وهو: خمسين كيلا ، إذن نقسِمه على عشرة ، ونُخرِج نصف العُشُر .

القسم الثالث : أن تُسقَى نصف المدَّة بمؤونة ، ونصفها الآخر بلا مؤونة ، فالواجب ثلاثة أرباع العُشُر .

مثال ذلك : رجل عنده مزرعة تُسقَى نصف المدَّة بمكائن ونحوها ، ونصفها الآخر تسقيها الأمطار ، وحينما جنى ما أخرجته صار عنده ألف كيلو من البُّر ، فمقدار ما يخرجه ثلاثة أرباع العُشْر ، وهو: خمسة وسبعين كيلاً ، **إذن** : نقْسِم الألْف على عشرة ، ونُخرِج ثلاثة أرباع العُشُر .

والتعليل : أنَّ نصف المدَّة تجب فيها : نصف العُشُر ، وهو ما كان بمؤونة ، ونصفها الآخر تجب فيه : العُشُر ، ومحصِّلة الواجبين في المدَّة كاملة ثلاثة أرباع العُشُر [٢].

---

(1) رواه البخاري برقم (1483) .
(2) رواه أبو داود برقم (1596)
(3) رواه مسلم برقم (981) .
(4) والنَّضح ، هو: السَّقي بالسَّواني ، وما يقوم مقامها من المكائن ، ونحوها .
(5) رواه البخاري برقم (1483) .
(1) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة(234/9) برقم (962) .

❖ **مسألة : خرص الثمر.**

ومسألة الخرص من المسائل التي استدلَّ لها المؤلِّف – رحمه الله – بحديث سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – .

■ **تعريف الخرص .**

الخرص هو: تقدير المحصول من التمر، أو العنب ، وهو على أصول شجره ، وذلك من خبير بالخرص .

مثال ذلك : يأتي الخارص حين يبدو صلاح الثمر ، ويقدِّر ما على النخل من الرطب تمراً ، وما على شجر العنب زبيباً، فيطوف بالنخل ، أو شجر العنب ، ويرى ثمرتها ثم يقول مثلاً : خرصها سِتَّة أوسق رطباً ، وتجيء خمسة أوسق يابساً .

ويقول في العنب : خرصها عشرة أوسق عنباً ، وتجيء ثمانية أوسق زبيباً ، فيُقدِّر ذلك من غير وزن ، ولا كيل بحسب خبرة الخارص ، ولابد أن يكون خبيراً ثِقَةً ويكفي خارص واحد ، فإذا جفَّت الثمار ، بأن صار التمر يابساً ، والعنب زبيباً أُخِذتْ منه الزَّكاة التي سبق خرصها ، وذهب جمهور أهل العلم إلى: أنَّه لا يُخْرَص إلّا التمر ، والعنب .

■ **فائدة الخرص.**

للخرص فائدة عظيمة وهي: التوسعة على صاحب الثمار ؛ لأنه بعد الخرص يستطيع معرفة ما يُخْرجه للزكاة ، وحينئذ يتصرَّف في ثماره كيف يشاء قبل أن تبلغ غايتها في الصلاح ، فهو قد عرف زكاتها فيتصرف بما بقي ، فيبيع ، ويتصدَّق ويُهدِي ، ولاشكَّ أنّ في هذا توسعة عليه ، مع أنه يجوز لأهل الثمرة أن يأكلوا من ثمارهم قبل أن تُخرَص بما جرت العادة بأكله ، ولا يحتسب عليهم عند إخراج الزَّكاة على الصحيح .

– **ووقت الخرص** حين يبدو صلاح الثمر ؛ لأن فائدة الخرص هي: معرفة ما يجب في الزَّكاة ، والتوسعة على أصحاب الثمر أن يتصرفوا بثمرهم .

– **يُسَنَّ للخارص أن يترك ثُلث الثمرة ، أو ربعها لصاحب الثمرة .**

ويدلّ على ذلك : ما استدلّ به المؤلِّف وهو : حديث سهل بن أبي حثمة_رضي الله عنه– قال : أمرنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – :" **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ** "[2] وهو حديث ضعيف ، في سنده (عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) ، قال عنه ابن القطان – رحمه الله – : " لا يُعرف حاله ".

وللحديث شاهد موقوف على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه بعث أبا حثمة الأنصاري – رضي الله عنه– على خرص أموال المسلمين " [4] .

وشاهد عن سهل بن حثمة : " أنَّ مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص " رواه ابن حزم في المحلى ، وقال : " هذا فعل عمر ابن الخطاب ، وأبي حثمة، وسهل ، ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يُعرف" [5] .

❖ **فائدة** : تخيير الخارص بين الثلث ، والرُّبع ، راجع إلى نظر الخارص حسب ما تقتضيه المصلحة من كثرة الثَّمرة ، وقِلَّتها ، وحال أهل الثمرة ، فيترك الثلث، فإن كان كثيراً ترك الرُّبع .

واختلف في هذا الثلث أو الربع كيف يُؤخذ ؟

---

(2) رواه أبو داود برقم (1605) ، رواه الترمذي برقم (643) ، رواه النَّسائي برقم (2492) ، رواه أحمد برقم (15713) .

(4) رواه الحاكم (402,403/1) ، رواه ابن حزم في المحلى (359/5) . (5) انظر : المحلى (260/5) .

واختار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " أنَّ الخارص بعدما يخرص ، ويقدِّر الخارج للزكاة وهو: العُشُر ، أو نِصْف العُشُر ، يترك من هذا العُشُر ، أو نِصف العُشُر الثلثَ ، أو الربع ؛ ليتولى أصحاب الثَّمرة توزيعه بأنفسهم ، فربما يكون لهم أقارب مستحقين ، أو فقراء يعرفونهم فيعطونهم " [1].

(1) انظر : الممتع (90/6) .

باب [زَكَاةَ عُرُوضِ اَلتِّجَارَةِ]

قال المصنِّف – رحمه الله – : **[وَأَمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ : وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَيَجِبُ فِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ ، وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِلَّا فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ . وَيَجِبُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ اَلْمَالِ ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدْوَنِ . وَلَا يَلْزَمُ اَلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه – مَرْفُوعًا : "فِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .]**.

الشـــرح

- **زكاة العروض .**

العروض : جمع عَرْض بفتح العين ، وإسكان الراء .

وعروض التجارة هي : كل ما أُعِدَّ للبيع ، والشراء بقصد الرِّبح من السيارات ، والمأكولات ، والثياب ، والعقارات ، والحيوانات ، والكتب ، وغيرها من الأشياء التي يبسطها التاجر في متجره يريد الربح في بيعه ، وشرائه .

ولَمَّا كان التاجر يريد الربح ، وجبت زكاة عروض التجارة في القيمة ، لا في الأشياء المعروضة في متْجره .

وسمِّيت بهذا الاسم : لأن الأشياء فيها تُعرض ؛ لتُباع ، وتُشترى ، وقيل : لأنها تُعرَض ، ثم تزول .

❖ **مسألة : زكاة عروض التجارة واجبة.**

ويدلُّ على وجوبها :

أ. **من الكتاب** : قوله – تعالى– :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المراد بهذه الآية : زكاة العروض [1] ، وبوَّب البخاري – رحمه الله – على هذه الآية : [باب صدقة الكسب والتجارة] .

ب. لكن وجوب زكاة عروض التجارة قال به جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ، فقد وُرِدَ بآثار صحيحة عن عمر – رضي الله عنه – عند ابن أبي شيبة ، وعن ابن عمر– رضي الله عنه – عند البيهقي ، وعن ابن عباس– رضي الله عنهما – عند أبي عبيدة – رضي الله عنه – في الأموال ، ولم يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالِف ، فدلّ هذا على ثبوت وجوب الزَّكاة في عروض التجارة .

ج. **انعقد الإجماع** على وجوب الزَّكاة في عروض التجارة ، ونقل الإجماع ابن المنذر – رحمه الله – في كتابه الإجماع[2].

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن (320/3) .

(2) انظر : الإجماع (ص51) .

❖ **مسألة : تُقوَّم عروض التجارة عند الحول بالأحظّ لأهل الزَّكاة .**

وهذا ما ذكره المؤلِّف – رحمه الله – حيث قال : [**وَأَمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ : وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَيَجِبُ فِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ**].

وهو الأظهر – والله أعلم – : أنه يُنظر عند تقويم نِصَاب عروض التجارة الأحظّ للفقراء .

مثال ذلك : تاجر يبيع الأقمشة وبعد ما حال عليها الحول قوَّم سلعته ، فإذا هي تبلغ نِصَاب الفِضَّة ولا تبلغ نِصَاب الذَّهب ، فالمعتَبَر حينئذ نِصَاب الفِضَّة ؛ لأنه الأحظّ للفقراء ، وإذا كان بالعكس كأن يكون نِصَاب الذَّهب هو الأحظّ فبلغت عروض التجارة نِصَاب الذَّهب ولم تبلغ نِصَاب الفِضَّة فالتقويم يكون بالذهب ؛ لأنه الأحظّ، وكذلك لو بلغت عروض التجارة نِصَاب الذَّهب ، ونِصَاب الفِضَّة فلم تنقص عنهما ، فإنه يُعتَبَر الأحظّ والأكثر فائدة للفقير ، ومعلوم أنَّ في بلادنا اليوم الأحظّ للفقراء تقويمه بنِصَاب الفِضَّة ، ثم يُخْرِج رُبُع العُشُر .

❖ **تنبيه** : المعْتَبَر في قيمة العروض ما تساويه بعد الحول ، لا الأصل الذي أُشتريتْ به .

مثال ذلك : رجل اشترى أرضاً ليتاجر بها ، فاشتراها بخمسين ألفاً ، وبعد مُضِي الحول ارتفع سعرها ، وأصبحت تساوي مائة ألف ، فهذا يخرج زكاة مائة ألف ، وليس المعْتَبَر في ذلك قيمتها عند الشِّراء ، فيُخْرِج رُبُع العُشُر من المائة ألف .

مثال آخر : رجل عنده محل تجاري فيه أواني منزليَّة ، اشتراها حين فتحه للمحل بثلاثين ألفاً ، وبعد حولان الحول تساوي خمسين ألفاً ، فهُنَا يُخْرِج زكاة خمسين ألفاً ، ولا عِبرة لقيمة السِّلعة حين الشراء .

❖ **ثلاث فوائد.**

الفائدة الأولى : الأشياء الثابتة التي لا تُعرَض للبيع كآلات النجارة، والحدادة ، وغسيل الملابس ، ونحوها فهذه لا تُسمَّى عروض تجارة ، فلا تقوَّم عند إخراج زكاة عروض التجارة ؛ لأنها ليست منها، وإنما تشبه الأشياء التي يقتنيها الإنسان له ولا يقصد بها النَّماء كبيته ، وسيارته ، وعبده ، وأثاث منزله ، ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس فيها زكاة بلا خلاف بين أهل العلم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**" [1] ، ففي هذا دليل على أنَّ الأشياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه ليس فيها زكاة ، وكذلك الأشياء التي يستعملها لكي يُحصِّل بها أجرة كسيارات الأجرة ، وسيارات النَّقل ، وآلات النجارة والحدادة ، وآلات المغاسل ، ويدخل فيه بيوت الإيجار ، ومحلات الإيجار كذلك – على القول الصحيح – فكل هذه لا تقوَّم لإخراج زكاة عروض التجارة ، ولكن ما يربحه من هذه الأشياء يُخرِج زكاته بعد مضي الحول عليه فيُخرِج رُبُع العُشُر ، أمَّا إذا لم يَحِلّ على الربح الحول فلا زكاة فيه .

الفائدة الثانية : الرواتب الشهرية التي يستلمها الموظفون ، لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : ألّا يحُول على هذا الراتب حولاً فهذا لا زكاة فيه ، كأن يكون الموظَّف كلَّما أتاه راتبه نفد آخر الشهر، أو بعد ذلك ، قبل أن يحُول عليه الحول .

(1) رواه البخاري برقم (1463) ، رواه مسلم برقم (982) .

الحال الثانية : أن يحُول على هذا الراتب الحول ، فهذا يجب أن يُخْرِج زكاة كل مال حال عليه الحول.

فإذا استلم مرتَّب في شهر محرَّم ، ومرَّت سَنَة على هذا الراتب ، فإنه يُخرِجُ زكاته في محرَّم ، وراتب صفر يُخْرِج زكاته في صفر بعد سَنَة وهكذا ، يُخْرِج زكاة راتب كل شهر حال عليه الحول في شهره بعد سَنَة ، ولا شكّ أنَّ في هذا مشقة عليه ، ودرءاً لهذه المشقة يجعل الزَّكاة في شهر واحد لجميع ما في رصيده من هذه الوظيفة ،كأن يكون في شهر محرَّم إذا نزل راتب هذا الشهر زَكَّى كل ما في رصيده من هذه الوظيفة ، فيكون بالنسبة لمحرَّم قد حال عليه الحول ، وبالنسبة لِما بعده زكاة معجَّلة ، ولا بأس بتعجيل الزَّكاة – كما سيأتي – [1].

الفائدة الثالثة : من اشترى أرضاً ، و أراد أن يزكيها ، **فإنَّه لا يخلو من ثلاث حالات** :

الأولى : أن يشتريها بنيَّة التجارة – أي : ليتاجر بها ، لا ليسكنها بعد بنائها – ففيها زكاة ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ، فإذا حال الحول ، قدَّر قيمتها ، وأخرج: رُبُع العُشُر.

الثانية : أن يشتريها ليسكنها بعد مُدَّة ، ولو طالت ، فهذه لا زكاة فيها أبداً ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** " [2].

الثالثة : أن يشتريها للسَّكن ،وبعد سَنَة أراد عَرْضها للبيع ، فإن ابتداء الحول من ابتداء الوقت الذي غيَّر فيه نيَّته للتجارة ، فإذا حال الحول فإنه يزكّيها زكاة عروض التجارة ، فيُخْرِج : رُبْع العُشُر [3] .

❖ **مسألة : زكاة من له مال ، لكنه دين عند فلان .**

مسألة زكاة الدين الذي له عند فلان من النَّاس ، من المسائل المهمة جداً ، لاسيما في وقتنا الحاضر حيث كثرت الحاجة للديون ، وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً ، فتعددت الأقوال فيها ، وذلك لأنه لم يرد نصٌّ من الكتاب ، أو السنة يفصل زكاة الديون .

مثال المسألة : شخص أقرض شخصاً (عشرة آلاف ريال مثلاً) في شهر محرَّم ، على أن يعيدها المُقْتَرِضُ بعد سَنَة ، فإذا جاء محرم من السَّنَة القادمة ، هل نقول لصاحب المال: أخرِج زكاة هذه العشرة آلاف لأنه مرَّ عليها سَنَة كاملة ؟

مثال آخر : رجل باع بيتاً على آخر بـ : (200,000) ريال ، على أن يعطيه المبلغ بعد سنتين ، فصار المبلغ كالدين عليه بعد سنتين ، فلو سدد ما عليه بعد سنتين ، هل نقول لصاحب المال أخرِج زكاة هذه المائتين ألف لسنتين ؟

يقول المؤلِّف – رحمه الله – : [**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ ، وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِلَّا فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ**] .

وكلام المؤلِّف – رحمه الله – هو الأرجح على خلافٍ في هذه المسألة ، لكن ما ذهب إليه – رحمه الله – من تفصيلٍ هو الصَّواب .

---

(1) انظر : فتاوى ابن عثيمين (178/18) .

(2) رواه البخاري برقم (1463) ، رواه مسلم برقم (982) .

(3) انظر : فتاوى ابن عثيمين (209/18) ، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة برقم (890) .

فيُقال : إنه يفرَّق بين الدَّيْن المرجو – أي : يرجو وجوده ،كأن يكون على غني ، باذل ، مستطيع – ، وبين الدَّيْن الغير مرجو – أي : لا يرجو وجوده ،كأن يكون على غني مماطل ، أو جاحد، أو على فقير مُعْسِر لا وفاء له – .

1/ فأمَّا الدَّيْن المرجو : فتجب الزَّكاة فيه عن كل سَنَة ، وبه قال جمهور العلماء – رحمهم الله –.

ويدلّ على ذلك :

1. عموم الأدلَّة التي فيها الأمر بأداء الزَّكاة.

2. و بما ورد من آثار الصَّحابة في إيجاب الزَّكاة ، فقد ورد عن عمر، وعثمان ، وجابر ، وابن عمر – رضي الله عنهم– ، كما في الأموال لأبي عبيدة [1] ، وأيضاً روي عن علي – رضي الله عنه – كما في الأموال لأبي عبيدة ، وسُنَن البيهقي ، ومصنَّف عبد الرزاق [2] .

3. أن الدَّيْن المرجو كالمال الذي في اليد ؛ لأنه سيتمكن منه ، فالصحيح أن يؤدي زكاته كل سنة ، وله أن يخرج زكاة كل سنة في عامها ، وهذا أبرأ للذِّمَّة ، وله أن يزكِّي إذا قبض لِما مضى من السنين.

2/ وأمَّا الدَّيْن الغير مرجو ، كأن يكون المَدِين مماطلاً ، أو جحد مال الدائن ، أو يكون فقيراً مُعْسِراً .

قيل : يزكيه إذا قبضه لسَنَة واحدة فقط إذا قبضه ، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم [3] ، واختاره ابن باز [4] ، وابن عثيمين [5] – رحمهم الله جميعا – .

ودليلهم : القياس على الثمار التي يجب إخراج زكاتها عند حصدها ، فقالوا : أنَّ هذا الدَّيْن يُشبِه الثمرة التي لا تزكَّى إلّا إذا حُصدتْ ، فكذلك هذا الدَّيْن الغير مرجو إذا جاء فإنَّه يزكِّيه لسَنَة واحدة فقط .

ونُوقش هذا التعليل: بأنه ليس في زكاة الأموال إلا حالين إما أن تجب فيه الزَّكاة لك لسَنَة ، أو أنه ليس فيه زكاة أبداً ، والقول بأن عليه أن يزكِّي لسَنَة واحدة ليس عليه دليل ؛ لأن المال له حكم واحد في الشَّرع ، إمَّا أن يزكَّى لكل سنة ، أو ليس فيه زكاة ، وأمَّا التفريق بين السَّنَة الأخيرة فيُخْرِج عليها الزَّكاة ، وما قبلها من السنوات لا يُخرج عليها ؛ فليس عليه دليل .

قال أبو عبيدة – رحمه الله – ": فأمَّا زكاة عام واحد ، فلا نعرِف لها وجهاً " [6].

وقال عنه ابن عبد البر – رحمه الله – : "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظّ " [7].

والأظهر – والله أعلم – كما هو ظاهر قول المؤلِّف – رحمه الله – : " أنه لا تجب فيه زكاة "، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

والتعليل : أنَّ هذا المال لا يمكن أن ينتفع به ، ولا يتصرَّف فيه ، فهو كالمعدوم ؛ لأنَّ من عليه الدَّيْن مماطل .

---

(1) انظر : الأموال لأبي عبيدة (ص434) .

(2) انظر : الأموال لأبي عبيدة (ص436) ، وانظر : سنن البيهقي (150/4) ، وانظر : مصنف عبد الرزاق (100/4) .

(3) انظر : فتاويه (20/4) .

(4) انظر : فتاويه (19/14) .

(5) انظر : فتاويه (24/18) .

(6) انظر : الأموال لأبي عبيدة (ص440) .

(7) انظر : الاستذكار (163/3) .

فعلى هذا القول إذا قبض الدائن من مَدِينه مالَه فإنه لا زكاة فيه ، إلا أن يحول على هذا المال حولٌ كامل بعد القبض ففيه زكاة السَّنَة التي حال فيها ، وأمَّا حين يقبض المال فلا ، وهذا القول هو الذي صدر عن قرار مجمَّع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون [في تاريخ 10–16 ربيع الآخر 1406 هـ][1] .

وذُكِر في القرار: أنه لا يوجد نصّ في الكتاب ، ولا السُّنَّة يفصِّل زكاة الديون ، وما ورد من آثار الصحابة ، والتابعين تعدَّدت فيه وجهات النَّظر ، **ثم قرَّر المجمَّع ما يلي :**

أولاً : تجب زكاة الدَّين على الدَّين عن كل سنة ، إذا كان المَدين مليئاً ، باذلاً .

ثانياً : تجب الزَّكاة على ربِّ الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض ، إذا كان المدين مُعْسِراً ، أو مماطلاً .

وما ذكره أصحاب المجمع الفقهي هو ملخَّص المسألة .

❖ **مسألة : يُخْرِج الزَّكاة من وسط المال .**

قال المؤلِّف – رحمه الله – : [**وَيَجِبُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ اَلْمَالِ ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدْوَنِ ، وَلَا يَلْزَمُ اَلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ**].

وهذا تقدَّم بيانه في زكاة بهيمة الأنعام ؛ لعموم قول الله – تعالى– : ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[البقرة:267] ، فالعبد لا يدفع الخبيث بل يدفع الطيب ، وكما أنه لا يُخْرِج الدون من ماله ، فإنه أيضاً لا يلزم أن يخرج الأجود والأخْيَر وهذا من سماحة الشريعة ؛ لأن هذا مما تتعلَّق النفوس به ، ولذا قال النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه لليمن ، وأمره أن يأخذ منهم الزَّكاة ، وقال له :" **إِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِم** " أي : أنفس أموالهم .

ولكن لو شاء صاحب المال أن يُخْرِج الأفضل فله ذلك ، بل هذا أعظم أجرا ؛ لعموم قول الله – تعالى– : ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:92] .

❖ **مسألة : زكاة الرِّكَاز .**

الرِّكاز هو : ما وُجِدَ من مدفون الجاهلية .

وعليه فليس كل مدفون يُسمَّى ركازاً ، بل لابد من أن يكون من دِفن – بكسر الدال ، أي: مدفونهم – ، الجاهلية – أي: ما قبل الإسلام – ، كأن تكون عليه علامات الجاهلية ، كالنُّقود التي عليها علامة أنَّها قبل الإسلام كتاريخ ، أو أسماء ملوكهم ، وصورهم ، وصلبانهم ، وصور أصنامهم ، ونحو ذلك .

– **ولا يُشتَرَط للرِّكاز نِصَاب يبلغه بل يُزكَّى قليله وكثيره ، ولا يشترط له مضي الحول** ، وإنَّما يُخْرِج الخُمس أول ما يحصل عليه (أي : ما يعادل 20%) ؛ لعدم الكُلْفَة في الحصول عليه .

ويدلّ على ذلك : ما استدلّ به المؤلِّف – رحمه الله – وهو: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :" **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** "[2] .

---

(1) انظر : مجلة المجمع العدد (2) (ج61/1) .

(1) رواه البخاري برقم (1499) ، رواه مسلم برقم (1710) .

زكـاة عروض التجارة

بَابُ [زَكَاةِ اَلْفِطْرِ]

قال المصنِّف – رحمه الله – : **[عَنْ اِبْنِ عُمَرَ–رضي الله عنه– قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ اَلْفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

وَتَجِبُ : لِنَفْسِهِ ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ بُرٍّ . وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: اَلْأَنْفَعُ،وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ،وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :" طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ،وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ " .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اَللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اَللَّهِ ، اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اَللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشـــرح

- **زكاة الفطر** : هي الصَّدقة التي يُخْرِجها المسلم عن نفسه ، أو عن غيره ، في نهاية شهر رمضان ، وهي صاع من قوت أهل البلد يجب دفعه لطائفة مخصوصة.

وسمّيت (زكاة فطر) قيل :من باب إضافتها إلى سببها ، وهو الفطر من رمضان، وقيل غير ذلك .

- **حُكم زكاة الفطر، والحِكمة منها** :

زكاة الفطر واجبة بإجماع العلماء – رحمهم الله – ، ونقل الإجماع ابن المنذر – رحمه الله – في كتاب الإجماع [1] .

ويدلّ على وجوبها : ما استدلّ به المؤلِّف – رحمه الله – وهو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ..." [2] .

والحِكمة من زكاة الفطر : جاءت في حديث ابن عباس– رضي الله عنه – الذي ذكره المؤلِّف قال ابن عباس–رضي الله عنهما– :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ " [3].

---

(1) انظر : الإجماع (ص49) .

(2) رواه البخاري برقم (1503) ، رواه مسلم برقم (984) .

(3) رواه أبو داود برقم (1609) ، رواه ابن ماجه برقم (1827) ، وحسّنه النووي (في المجموع 126/6) .

وفي الحديث حكمتان عظيمتان :

الأولى : تتعلَّق بالفرد وهو : (الصائم) فتطهّره من اللغو ، والرَّفث ، وما حصل منه من خلَلٍ ، وتقصير أثناء صيامه وتقدَّم أنَّ زكاة الفطر هي زكاة للبدن .

الثانية : تتعلَّق (بالمجتمع) ، وهي: إطعام للمساكين ، ولا شكّ أنَّ في هذا تعاطفاً ، ومحبَّة بين المسلمين .

- **على مَن تجب زكاة الفطر ؟**

قال المؤلِّف – رحمه الله – :[**وَتَجِبُ : لِنَفْسِهِ ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**] .

وبناءً عليه نقول : إنّ زكاة الفطر تجب بشرطين :

الأول : الإسلام .

فنُخْرِج من لم يكن مسلماً ،كاليهودي ، والنصراني ، والوثني ، وغيرهم .

ويدلّ عليه :

أ. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ "[1] .

ب. تقدَّم أن من حِكَمِ زكاة الفطر : أنَّ فيها تطهيراً للعبد من النَّقص والخلل ، والكافر ليس أهلاً للتطهير حتى يُسْلِمَ فيُطَهِّرهُ الإسلام .

الثاني : أن يملك ليلة العيد صاعاً زائداً على قوته ، وقوت عياله .

والمقصود أن يكون غنياً ، وضابط الغنى : أن يكون عنده صاع زائد عن قوته في يومه ، وليلته ، وقوت من يمون من عياله ، وهم الذين تلزمه مؤنته ، أي : نفقته ، والقوت هو: ما يكفي البدن ، ويقوم به من الطعام .

والتعليل : لأنَّه بذلك يكون غنياً فيواسي غيره ، فلو كان عنده ما يأكله من القوت ليلة العيد ويومه ، له ولعياله ، وزاد عنده مال ، وجب عليه أن يُخرِج به زكاة الفطر .

- ❖ **مسألة : يُخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه ، وعمَّن تلزمه مؤنته .**

قال المؤلِّف– رحمه الله – : [**وَتَجِبُ : لِنَفْسِهِ ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**]، فيدخل في ذلك أولاده ، وأزواجه ، وكل من ينفق عليهم ، فلو قُدِّر أنه ينفق على جيرانه مثلاً ، أو بعض أصدقائه ، فإنها تلزمه نفقتهم ، هذا ظاهر الكلام وهو قول مذهب الحنابلة .

قالوا : حتى لو تولَّى نفقة شخص في شهر رمضان ،كأن ينزل به ضيف من أول شهر رمضان حتى آخره وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، إذن كل من يمون أحداً وجبت عليه زكاة فطره .

والقول الثاني : أنَّ كل مسلم يجب عليه إخراج زكاة فطره بنفسه مادام قادراً ، فالرجل تجب عليه بنفسه ، وعلى الزوجة بنفسها ، وعلى الأبناء القادرين بأنفسهم ، وعلى كل شخص بنفسه.

---

(1) رواه البخاري برقم (1503) ، رواه مسلم برقم (984) .

ويدلّ على ذلك : عموم حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " .

وهذا القول هو **الراجح – والله أعلم** – من حيث الوجوب ، أمَّا لو تبرَّع ربّ البيت أن يُخْرِجها عن الجميع فإن هذا جائز، ولكن لا يجب عليه كما تقدَّم .

ويُستثنى من ذلك اثنان:

الأول: الرَّقيق ، فإن زكاة فِطره تجب على سيده.

ويدلّ على ذلك : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه و سلَّم– قال: " **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ** " [1] .

الثاني: الأولاد الصِّغار ، وهؤلاء لا يخلو حالهم من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لهم أموال ، فتجب زكاة الفطر في أموالهم.

الحال الثانية: ألّا يكون لهم أموال ، فتجب على وليهم زكاة فطرهم ، فيُخْرجها عنهم ؛ لورود ذلك عن الصحابة كابن عمر– رضي الله عنهم – ، فعنْ نافع مولى ابن عمر– رضي الله عنهم – قال : " ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ " [2] ، ورواه البيهقي بلفظ : " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ ، وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ ،أَوْ كَبِيرٍ " [3].

وأمَّا حديث " أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ"، فحديث ضعيف ، قال عنه البيهقي : "إسناده غير قوي" [4].

❖ **فائدة** : استحبّ بعض العلماء إخراج زكاة الفطر عن الجنين ، والجنين هو : الحمل في بطن أمه .

واستدلَّوا :

بأنَّ عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : " كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ "[5] ، وهذا الأثر ضعيف ؛ لأنه من رواية (حماد الطويل عن عثمان)، وحماد لم يُدرك عثمان ، وضعَّفه الألباني – رحمه الله – [6] ، ولو قيل بالسُّنِيَّة لكانت في حق من نُفِخَت فيه الروح دون غيره ؛ لأنه حينئذ يُحْكَم بأنه إنسان .

❖ **مسألة : لمن أراد إخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات .**

الوقت الأول : وقت جواز ، وهو: قبل العيد بيوم أو يومين .

ودليله : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وفيه : " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ "[7] .

الوقت الثاني : وقت استحباب ، وهو: قبل الخروج لصَلاةِ العيد .

---

(1) رواه مسلم برقم (982) .
(2) رواه البخاري برقم (1511) .
(3) رواه البيهقي (161/4) .
(4) انظر : سنن البيهقي (161/4) .
(5) رواه ابن أبي شيبة (212/3) .
(6) انظر : الإرواء (331/3) .
(7) رواه البخاري برقم (1511) .

ودليله : حديث ابن عمر – رضي الله عنه – :" أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " [1] .

والوقت الثالث : وقت نهي وهو: بعد صَلاة العيد.

كما قال المؤلِّف – رحمه الله – : "ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد " ، فإخراجها بعد صَلاة العيد محرَّم ، وهذا القول هو الراجح – والله أعلم – .

ويدلّ على ذلك :

أ.حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي استدلّ به المؤلِّف ، وفيه: قال النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " **مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**" [2] .

وقوله :" **فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** " نصٌّ على أنها ليست زكاة فطر مقبولة ، وإنما هي صدقة من عامَّة الصَّدقات ، فلا تُقْبَل زكاة فطر .

ب. حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" .

ووجه الدلالة : أنه إذا أدَّاها بعد الصَّلاة فقد خالف أمر النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – والأمر يقتضي الوجوب ، ومخالفته تقتضي التحريم.

ج. أنَّ في أدائها بعد الصَّلاة تأخيراً للعبادة عن وقتها .

– ومن أخَّر زكاة الفطر عن وقتها لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يؤخرها من غير عذر ، فلا شكّ أنه يأثم ، ولا تكون زكاة فطر حينئذٍ ، بل هي صدقة من الصدقات ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيِّم – رحمهما الله – ، **وهو الأظهر** – والله أعلم– ، فلا يأخذ ثواب زكاة الفطر بل ثواب الصَّدقة .

قال ابن القيِّم – رحمه الله – : " وهذا هو الصَّواب ، وكان شيخنا يقوّي ذلك ، وينصره "[3].

ويدلّ على ذلك : ما استدل به المؤلِّف – رحمه الله – وهو: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدِّم ، وفيه : " **وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** "

الحال الثانية : أن يكون تأخيره لها بعذر ، كأن لا يجد أحداً يعطيه زكاة الفطر حتى خرج وقتها ، أو كأن يضيع ماله ولا يجده إلا بعد الوقت ، أو كأن يوكِّل شخصاً في إخراج زكاة الفطر ، ثم يتبيَّن له أن وكيله لم يُخْرجها وهذا من أكثر الأعذار حدوثاً، أو كأن ينسى هو إخراجها، أو ينسى وكيله إخراجها، ونحو ذلك من الأعذار فهذا لا شكّ أنه يُخْرجها ولو بعد وقتها ولا إثم عليه، وهي زكاة فطر ؛ لأنه معذور بتأخيره .

---

(1) رواه البخاري برقم (1509) ، رواه مسلم برقم (986) .

(2) رواه أبو داود برقم (1609) ، رواه ابن ماجه برقم (1827) ، وصححه الحاكم .

(3) انظر : زاد المعاد (22/2) .

❖ **مسألة : ما القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر ؟**

يجب إخراج صاع واحد عن كل شخص ، وهذا باتفاق أهل العلم - رحمهم الله - كما نقل ذلك ابن هبيرة في الإفصاح[1].

ويدلّ على ذلك :حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " [2]، وهو الذي استدلّ به المؤلِّف .

وتقدَّم أنّ الصاع يساوي كيلوين ، وأربعين غراما .

فإن قيل : ما هي الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟

جاء في السُّنَّة بيان الأصناف التي تخرَج في زكاة الفطر ، **وهي** :

(**الشعير**) ، و(**التمر**) ، و(**الزبيب**) ، (والأقط : من طعام أهل البادية وهو لبن مجفف يابس ، وهو ما يسمى عند الناس اليوم بـ (البقل) .

دلَّ على هذه الأصناف الأربعة : حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - المتفق عليه ، حيث قال :" كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ "[3] .

ويُضاف إليها : (**البُر**) ، كما في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه - أيضاً ، وفيه : " أنَّ معاوية خطب الناس، فقَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ" [4] ، والمقصود بسمراء الشام : برُّها .

فهذه الأصناف الخمسة جاءت بها السُّنَّة .

- واختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة التي في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ؟

والأظهر - والله أعلم - : أنه يُجزئ كل طعام يعتبر قوتاً عند الناس ، حتى مع وجود الأصناف الخمسة .

فيجزئ مثلاً : الفول ، والعدس ، والأرز ، وغيرها مما يصلح قوتاً عند الناس ، وهذا قول أكثر العلماء - رحمهم الله - .

والتعليل : لأن زكاة الفطر شُرِعت مواساة للفقراء كسائر الصدقات، فهي : (طُعمة للمساكين) ،كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وإنما فرض النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - هذه الأصناف التي في الحديث ؛ لأنها كانت قوت أهل المدينة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " يُخْرِج ما يقتاته ، وإن لم يكن من هذه الأصناف ، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره ، وهو أصحّ الأقوال، فإنَّ الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء،كما قال- تعالى- :﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة:89] ، والنَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره ، لم يكلفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتونه "[٢].

---

(1) انظر : الإفصاح (221/1) .
(2) رواه البخاري برقم (1503) ، رواه مسلم برقم (984) .
(1) انظر : مجموع الفتاوى (68/25) .
(2) رواه البخاري برقم (1508) ، رواه مسلم برقم (985) .
(3) رواه البخاري برقم (1508) ، رواه مسلم برقم (985) .
(4) رواه البخاري برقم (1508) ، رواه مسلم برقم (985) .
(4) انظر : في الممتع (181/6) .
(5) رواه البخاري برقم (1508) ، رواه مسلم برقم (985) .
(7) انظر : في فتاوى نور على الدرب الحلقة (417) السؤال (12)

❖ **فائدة** : استدلّ بعض العلماء – رحمهم الله – بحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – وفيه : أنَّ معاوية خطب الناس فقال " إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ" [2] ، على أنَّ نِصف الصَّاع من البُرّ يجزئ ؛ لأن الصَّاع النبويّ أربعة أمداد ، ونِصفَه مُدَّان .

والأظهر – والله أعلم – : أنَّه لا يجزئ في البُر إلّا صاع ، مثل سائر الأطعمة ، فلابد من صاع ، وبهذا قال جمهور العلماء – رحمهم الله – ، وهو اختيار الشيخين ابن باز[3] ، وابن عثيمين[4] – رحمهم الله – .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – السَّابق حيث قال : " كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بِنْ أَبِي سُفْيَان ...." [5] .

ووجه الدلالة : أنَّ أبا سعيد – رضي الله عنه – ذكر المقدار الذي كانوا يخرجونه على عهد النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : " صاعاً من طعام " ، فذكر الصَّاع مجملاً في أيّ طعام ، ثم ذكر الصَّاع مفصلاً في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث ، والبُّر يدخل في عموم الطعام .

❖ **مسألة : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟**

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين ، **أصحهما** : أنه لابد من إخراجها طعاماً ، وهذا هو قول جمهور العلماء . **ويدلّ على ذلك** :

أ. حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – ، وحديث ابن عمر–رضي الله عنهما– في زكاة الفطر – وقد تقدَّما – وفيهما: أنَّ النَّبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام فعيَّنها بذلك ، وإخراجها نقوداً مخالفة لأمر النَّبيّ– صلَّى الله عليه وسلَّم – .

ب. أنَّ إخراجها قيمة مخالَفة لعمل الصحابة ، حيث كانوا يُخْرِجونها صاعاً من طعام .

ج. أنَّ في إخراج زكاة الفطر قيمة إبدال لحالها من كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفيَّة .

د. أنَّ النقود كانت موجودة على عهد النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ومع ذلك أمر بإخراج الطعام ، فلو كان دفع النقود جائزاً ، لأمر به النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ؛ لأنَّ فيه سِعة الاختيار للمسكين إن شاء اشترى به طعاماً ، وإن شاء اشترى به شيئاً آخر ، ومع ذلك لم يأمر به النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، وحبُّ الإنسان للمال أمر قد فُطِر عليه وأمر معلوم منذ عهد النبي – صلّى الله عليه وسلّم – وزمن التشريع إلى وقتنا اليوم ، والنصوص دالة على ذلك ، ومع ذلك لم يأمر النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بدفع المال عوضاً عن الطعام في زكاة الفطر .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز [7] ، وشيخنا ابن عثيمين[8] – رحمهم الله – .

❖ **فائدة** : يجوز أن يعطي الجماعة من الناس زكاة فطرهم لواحد ممن يستحق زكاة الفطر وكذلك يجوز لمن أراد أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه صاعاً أن يفرقه بين اثنين أو ثلاثة ممن يستحقون زكاة الفطر .

---

(3) انظر : في فتاوى نور على الدرب حلقة (29) السؤال (12) . (6) انظر : معالم السنن للخطابي (219/2) . (8) انظر : في فتاواه (265/18) .

والدليل : عدم الدليل على المنع .

❖ **ونختم هذا الباب بهذه التنبيه** :

– يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من الدولة ، وتعتبر هذه الجمعيات نائبة عن الدولة والدولة نائبة عن الفقراء ، وعليه فإذا وصلت زكاة الفطر إلى جمعية البر في وقتها ، أجزأت وبرئت الذمة ولو لم تصرفها الجمعية للفقراء إلا بعد العيد لمصلحة يرونها في التأخير [1] .

– ختم المؤلف – رحمه الله – أحكام زكاة الفطر بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – ، عَنِ النبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، قَالَ: "**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**"[2] .

وفي رواية البخاري : " **حتى لا تَعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ**".

وأراد المؤلف – رحمه الله – أن يبيّن فضل الزَّكاة فقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : " **تصدق بصدقةٍ** " : صدقة نكرة ، والتنكير يفيد العموم ، فيشمل كلَّ ما يتصدق به من قليل أو كثير ، من صدقة مفروضة أو مستحبة .

وقوله : "**حتى لا تَعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ** ". المقصود من ذلك : هو المبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة عند بذلها، بحيث لا تعلم الشمال بما تصدَّقت اليمينُ مع قربها وملازمتها له ، فضرب المثال هنا ؛ لبيان المبالغة في الإخفاء وطلب الإخلاص، وليس المراد ظاهر المثال بأن يخفي شماله عند بذل يمينه للصدقة – والله تعالى أعلم .

---

(1) انظر : الممتع (175/6) .

(2) رواه البخاري برقم (1423) ، رواه مسلم برقم (1031) .

بَابُ [أَهْلِ اَلزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ]

قال المصنف – رحمه الله – :**[لَا تُدْفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ اَلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اَللَّهُ بِقَوْلِهِ: { إِنَّمَا اَلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي اَلرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَاِبْنِ اَلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اَللَّهِ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[اَلتَّوْبَةِ: 60] .**

وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ – صلّى الله عليه وسلّم – **لِمُعَاذٍ** – رضي الله عنه – **ـَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

وَلَا تَحِلُّ اَلزَّكَاةُ: لِغَنِيٍّ .وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ. وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا. وَلَا لِكَافِرٍ. فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – **مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ "رَوَاهُ مُسْلِمٌ**

وَقَالَ لِعُمَرَ – رضي الله عنه – **مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**

الشـــرح

باب أهل الزَّكاة ومن لا تدفع له هو آخر باب ذكره المؤلف في كتاب الزَّكاة ، فبدأ بذكر أهل الزَّكاة الثمانية .

- **أهل الزَّكاة ثمانية :**

وكما ذكر المؤلف جاء ذكر هؤلاء الثمانية في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[التوبة:60] .

وقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء ..** ﴾ الآية ، أسلوب حصر ، ومعنى الحصر عند الأصوليين : إثبات الحكم فيمن ذكر ونفيه عما عداه ، وعليه فلا يجوز صرف الزَّكاة في غير الأصناف الثمانية .

- **الأصناف الثمانية هم :**

الصنف الأول : الفقراء .

الصنف الثاني : المساكين .

والفقير والمسكين صنفان في باب الزَّكاة ، والفقير أشد حاجة من المسكين ، ولذلك ابتدأ الله – عزَّ وجل – بالفقير قبل المسكين وهذا لأهميته على المسكين **فالفقير** : هو من لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض كفايته أقل من نصفها .

والمسكين : هو من يجد أكثر كفايته ، أو نصفِها.

والغني : هو من وجد كفايته كاملة ، فهذا قد استغنى عمَّا في أيدي الناس .

مثال ذلك : لو أنَّ رجلاً موظفاً يتقاضى كل شهر (500) ريال ، فإن دخله السنوي يكون ستة آلاف ريال ، وليس عنده شيء آخر ، أو مصدر آخر للرزق .

– فإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة على نفسه ، وأهله : عشرين ألفاً ، فهذا يُسَمَّى : فقيراً ؛ لأنه يجد أقلّ من نصفِ كفايته.

– وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة : عشرة آلاف ، فهذا يُسمَّى : مسكيناً ؛ لأنه يجد أكثر من نصفِ كفايته .

– وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة : اثني عشر ألفاً ، فهذا يُسمَّى : مسكيناً ؛ لأنه يجد نصفَ كفايته.

– وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة : ثلاثة عشر ألفاً ، فهذا يُسمَّى: فقيراً ؛ لأنه لا يجد إلا أقل من نصفِ كفايته .

– وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة : سِتَّة آلاف ، كأن لا ينفق إلا على نفسه ، وليس لديه التزامات أخرى ، فهذا يُسمَّى: غنياً .

وتقدير الكفاية يُرجع فيه إلى العُرف ، فقد يكون الإنسان في زمن ترتفع فيه الأسعار ، ولا شكّ أنَّ الكفاية ترتفع تبعاً لها ، فيُقدِّر ما عليه كفايته الآن .

الصنف الثالث : العاملون عليها .

و هم : الّذين يبعثهم ولي الأمر للزكاة لجبايتها ، أو لحفظها ، أو لقسمتها ، ويدخل معهم مَنْ لا يتمّ العملُ إلا بهم كالكتبة ، والحاسبين ، والوزَّانين ، والكيَّالين ، وكل من أُحتيج إليه ؛ لدخولهم في مسمَّى : (**العاملين**) .

فجُباتها : هم السُّعاة الذين يأخذون الزَّكاة من أهلها ، **وحفَّاظُها** : هم الذين يقومون بحفظِها بعد جبايتها .

وقَاسِمُوها ، هم : من يقسمها في أهلها .

– **يُعطى العامل من الزَّكاة على قدر أجرته كاملة** ، خلافاً لمن قال : يعطى الأقل من أجرته ، فإن كانت أجرته ألفين أعطي من الزَّكاة ألفين ، وهكذا .

– **العامل على الزَّكاة لابد أن يكون مبعوثاً من ولي الأمر**، (أو من يقوم مقامه من الدوائر الحكومية) ، أمَّا غيره فلا يُسمَّى عاملاً عليها ، فلو جاء تاجر وأعطى رجلاً زكاته ؛ ليوزعها في مصارفها، فلا يُعطى هذا الرجل من الزَّكاة ؛ لأنه لا يُسمَّى من العاملين عليها ، بل يعطيه أجرته من غير الزَّكاة ؛ لأن العامل على الزَّكاة لابد أن يبعثه ولي الأمر ؛كما كان النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يبعث السُّعاة لجمع الزَّكاة ، ولا يُعتد بغيرهم .

– **العاملون على الزّكاة يأخذون الزّكاة** ، ولو كانوا أغنياء ، فلا يُشترط أن يكونوا محتاجين ؛ لأنهم أُعطُوا من الزَّكاة بنصّ القرآن كونهم عاملين على الزَّكاة لا لفقرهم وحاجتهم .

الصنف الرابع : المؤلَّفة قلوبهم.

المؤلَّفة قلوبهم : جمع مؤلَّف ، وهم الذين يُطلب تأليف قلوبهم ؛ لأجل الإسلام .

وهم على قسمين :

القسم الأول : مؤلَّفة قلوبهم من المسلمين.

القسم الثاني : مؤلَّفة قلوبهم من الكفار .

- المؤلَّفة قلوبهم من الكفار على قسمين :

1. من يُعطى لرجاء إسلامه . (ولابد من قرائن تدلّ على رجاء إسلامه).
2. من يُعطى لكفّ شره ، ولو لم يُرجَ إسلامه .

- والمؤلَّفة قلوبهم من المسلمين يدخل فيهم من كان فيه منفعة للإسلام وأهله ، وهم على صور ، منها :

1. من يُعطى رجاء قوَّة إيمانه .

وذلك كأن يكون حديث عهد بكفر،فيعطى؛ليقوى إيمانه ، أو كأن يكون مسلماً من قبل ، لكنه ضعيف الإيمان ؛ فيُعطى .

2. مَنْ يُعطى من المسلمين ؛ ليُسْلِمَ نظرائه ، أي : أمثاله .

كما أُعطي عَدِيّ بن حاتم – رضي الله عنه – بعدما أسلم وحسن إسلامه ؛ وذلك ليتألَّف من هو على شاكلته ، والذي أعطاه هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – .

3. مَنْ يُعطى من المسلمين ؛ لأنهم في حدود بلاد الأعداء ، ويعطون لِما يُرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

4. مَنْ يُعطى من المسلمين ؛ لأنَّ له نفوذاً وتأثيراً ، يستطيع معها أن يجمع الزَّكاة ، ويأخذها ممن يمنعها، فيُستعان بمن لهم نفوذ بدلاً عن القتال ؛ لأنه به يرتكب أخفّ الضررين فيُعطى هؤلاء الذين يجمعون الزَّكاة ؛تأليفاً لقلوبهم .

ومن الأدلة على إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة :

أ. حديث أنس – رضي الله عنه – ، وفيه: أن النبي– صلّى الله عليه وسلّم – أعطى أناساً من قريش لأنهم حديثوا عهد بالكفر فأراد النبي – صلّى الله عليه وسلّم – تأليف قلوبهم وتقوية إيمانهم فأعطاهم فقال الأنصار :" يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ" فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" **فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ**" (1)

ب. حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن صفوان بن أمية – رضي الله عنه – قال : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ" (2).

وكان صفوان بن أمية –رضي الله عنه – يوم (حُنين) مشركاً ، فأعطاه النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ؛ تأليفاً لقلبه رجاء إسلامه .

ج. حديث أنس – رضي الله عنه – ، وفيه : " لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْطِي عَطَاءً

(1) رواه البخاري برقم (4331) ، رواه مسلم برقم (1059) .
(2) رواه مسلم برقم (2313) .

مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ" [1] ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً على إعطاء النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – من يرجو إسلامه .

د. حديث عمرو بن تغلب – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " **أَمَّا بَعْدُ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ** "[2] .

هـ. حديث أبي سعيد– رضي الله عنه – أن علياً بعث إلى النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا من اليمن ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَة نَفَرٍ : الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ ، وزَيْدِ الْخَيْلِ"، وفي الحديث قال :"**لأَتَأَلَّفُهُمْ** "[3].

وفي السُّنَّة أحاديث كثيرة غير ما تقدَّم .

الصنف الخامس : وفي الرِّقاب.

والرِّقاب : جمع رقبة ، وهي : العُنُق ، والمراد هنا : فكّ الإنسان من الرقِّ ، أو الأسر .

مثال ذلك : عبدٌ لا يعتقه سيده إلا بعشرة آلاف، فيُعطى من الزَّكاة ما يَعتق بها رقبته ، أو يُعطى سيده ، فيعطى عشرة آلاف لاسيما إذا كان عند سيّد يؤذيه .

ويدخل في عموم ﴿**وفي الرقاب**﴾ : فكاك الأسير ، **وهو الأظهر – والله أعلم – ؛ وذلك لسببين :**

1. لأنّ في ذلك فكّ رقبة من الأسر ، وإذا جاز فكّ العبد من رقِّ العبودية ، ففك بدن الأسير أولى ، لأنه أشدّ منه محنة ، وابتلاء ، وربما يتعرَّض للقتل .
2. أنّ في فكاك أسره دفعاً لحاجته ، وهذا يُشابه دفع حاجة الفقير .

الصنف السادس : الغارمون .

والغارم : من لحقه (الغرم) ، وهو : الإلزام بالمال ، وشبهه (وهو من عليه دين) .

والغارم ينقسم إلى قسمين :

1. غارم لإصلاح ذات البين ، فهذا يُعطى من الزَّكاة مقدار غرمه ، ولو كان غنيَّاً .
2. غارم لنفسه ، فهذا يُعطى من الزَّكاة مقدار غرمه إذا لم يستطع الوفاء .

القسم الأول : الغارم لإصلاح ذات البين .

كأن يقع بين جماعة تشاجر في دماء وأموال ، ويحتاج الإصلاح بينهم إلى تحمُّل مال ، فيتوسَّط رجل بالصَّلح بينهم ، ويلتزم في ذمَّته مالاً ؛ ليُطفئ نار العداوة ، فهذا يُسمّى : (غارماً لإصلاح ذات البين) ، فهذا يُعطى من الزَّكاة مقدار ما غرمه .

القسم الثاني : الغارم لنفسه .

كمن اقترض مالاً لأجل نفقة ، أو زواج ، أو علاج ، أو بناء مسكن ، أو شراء ما يحتاج إليه وعائلته من آلات ، وأوانٍ ، وفرش ونحوها ، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ ، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله فلحقه ديون ، ونحو ذلك .

فهذا يُعطى من الزَّكاة ما يسدّ به غرمه **بشرطين :**

---

(1) رواه أحمد برقم (12015) .

(2) رواه البخاري برقم (923) . (3) رواه البخاري برقم (7432) ، رواه مسلم برقم (1064) .

الشرط الأول : أن يكون بحاجة إلى أن يقضي دينه ، أي: ليس قادراً على سداده بنقود عنده ، أو مرتَّب ، أو عروض تجارة ، أو عقار زائد ، أو أشياء زائدة يستطيع بيعها ، وسداد دينه ، بحيث يعجز عن الوفاء ، فهذا هو الذي يُعطى من الزَّكاة .

الشرط الثاني : أن يكون دينه في أمر مباح ، أو في محرَّم تاب منه ، أمَّا من استدان في محرَّم لم يتب منه ، فلا يُعطى من الزَّكاة ؛ لأن في ذلك إعانة على معصية ، كمن يستدين في قمار ، أو خمر، أو آلات لهو، أو ربا ، أو في أمر أسرف فيه ولم يتب منه ؛ لأن الإسراف محَّرم ، فمن حقَّق هذين الشرطين ، فهو الذي يعطى من الزَّكاة .

الصنف السابع : وفي سبيل الله.

والمراد به: الجهاد في سبيل الله ، وهذا قول جماهير العلماء ، منهم الأئمة الأربعة – رحمهم الله – .

واختُلِف فيمن يُصرف سهم : ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ ؟ **والصَّواب** : أنها تُصْرَف في الجهاد في سبيل الله ، وما يتعلَّق به من رواتب الجند، وشراء الأسلحة ، والآلات التي تُستعمل في الحرب ، وكل ما يُعين على الجهاد في سبيل الله .

ويدلّ على ذلك : عموم قول الله – تعالى– : ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ ، وكل من وضع المال في الجهاد في سبيل الله دخل في عموم الآية ، سواء صُرِفت في رواتب للمجاهدين ، أو سلاح ، أو آلات ، ونحوها ؛ لأنه قال : ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾، و (في) تدلّ على الظرفيّة لا على التمليك ، حتى نقول : أنها للمجاهدين فقط ، بل كل ما يحتاجونه أيضاً في مصلحة الجهاد ، والمجاهدون في سبيل الله يُعطون من الزَّكاة ولو كانوا أغنياء ، وهو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – ؛ لأن المجاهد إنما يأخذ الزَّكاة لمصلحة المسلمين لا لمصلحة نفسه ، **والقاعدة** : [**أنَّ كل من أخذ لمصلحة المسلمين من أصناف الزَّكاة ، جاز له أن يأخذ الزَّكاة ولو كان غنياً**] ، **مثل** : العامل على الصدقة ، والغارم لإصلاح ذات البين .

الصنف الثامن : ابن السبيل.

وابن السبيل هو: المسافر ، وسُمِي بذلك ؛ لملازمته الطريق ، فكأنه ابناً لها ، والمسافر الذي انقطع به السَّفر يُعطى من الزَّكاة ما يوصله إلى بلده ، ولو كان غنياً في بلده؛ لأنَّ المال الذي في بلده لا قدرة له عليه ، فوجوده كعدمه، فهو منقطع عن ذلك المال ، فيُعطى من الزَّكاة ما يُكمل به سفره ، ويقضي مقصوده ويرجع لأهله.

مثال ذلك : رجل خرج من جِدَّة إلى الرياض ؛ لحاجة له في الرياض ، وأثناء طريقه انقطع ، وليس معه مال ، فإنه يُعطى من الزَّكاة ما يوصله إلى الرياض ، ويقضي مقصوده ، ويعود إلى جِدَّة .

ولابد من التنبيه إلى أنَّ ابن السبيل إذا كان لديه ما يتمكَّن معه على الحصول على المال ، فلا يُسمَّى منقطعاً ، وعليه فلا يجوز أن يأخذ من الزَّكاة ،كأن تضيع ، أو تسرق أمواله وهو في بلدة أخرى ، ولكن معه كبطاقات الصرَّاف ، ونحوها مما يستطيع معها الحصول على المال ، فهذا لا يدخل في مُسمَّى ابن السبيل ؛ لأنه لا يُعدّ منقطعاً .

❖ **مسألة : يجوز صرف الزَّكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.**

وهو الذي اختاره المؤلِّف – رحمه الله – حين قال : " ويجوز الاقتصار على واحد منهم " ، وبه قال جمهور العلماء –رحمهم الله – **وهو الأظهر– والله أعلم –** ، وعليه فإنه يكفي أن يعطي الفقراء فقط ، أو المجاهدين ، أو الغارم ، وهكذا ، فلا يلزم أن يوزّع زكاته على جميع أهل الأصناف الثمانية .

ويدلّ على ذلك :

أ. قول الله– تعالى– ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ** ﴾[البقرة271].

ب. حديث معاذ – رضي الله عنه – وفيه : قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – " **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** "[1] ، وبهذا استدل المؤلِّف – رحمه الله – .

ووجه الدلالة : أنه لم يُذكر في الدليلين السَّابقين إلا صِنفٌ واحدٌ ، هو: الفقراء ، فدلَّ على جواز صرفها لصنف واحد . ويكفي أن يعطي رجلاً واحداً من الصِّنف ، فيعطي زكاته فقيراً واحداً ، ولا يلزم مجموعة فقراء .

❖ **مسألة : يجب إخراج الزَّكاة على الفور إذا تمكن من ذلك .**

وهذا هو القول الصحيح من قولي أهل العلم ، لقوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزَّكاة** ﴾ ، والأصل في الأمر الفورية ؛ ولأن الزَّكاة تتعلق بها حاجة الفقير ، وحاجة الفقير في الغالب فورية لحاجته للمال .

ولكن لا بأس بتأخير الزَّكاة في أحوال :

الحال الأولى : عدم التمكن من المال .

كأن يحل وقت إخراج الزَّكاة لكنه لم يتمكن من إخراجها ؛ لأن ماله في بلده وهو في بلدة أخرى ، أو كأن يكون ماله الذي سيخرج منه الزَّكاة ديْناً عند فلان ولم يستلمه حتى الآن .

الحال الثانية : وجود الضرر.

فإذا خشي بإخرجه للزكاة ضرراً جاز له التأخير حتى يزول الضرر ، كأن يخشى على نفسه ، أو أهله ، أو ماله لو أخرج الزَّكاة من لصوص في أن يُلحقوا به ضرراً ، أو بأهله بالقتل ونحوه أو يسرقوا ماله ، فلا بأس أن يؤخر زكاته حتى يزول الضرر .

الحال الثالثة : وجود المصلحة أو الحاجة في التأخير .

كأن تَحِلَّ زكاته في رمضان ويخرجها بعد شهرين ؛ لمصلحة توجد في ذلك الوقت ، كأن يدَّخرها لفقير أشد فقراً ممن عنده ، أو يجعلها لقريب له يستحق الزَّكاة وهذا القريب يأتي من سفره بعد شهرين ، أو كأن يدخل فصل الشِّتاء بعد شهرين والنفقات قليلة في الشِّتاء فيدخرها لهذا الوقت كونه أحوج للناس ، أو غير ذلك من المصالح ، ولكن بشرط أن يقيِّد هذه الزَّكاة إذا أخَّرها لتبرأ ذمته فيعزل زكاته ويكتب معها ورقة تُعَرِّف بها ، وأنها زكاة وحلَّت في شهر رمضان ؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له .

▪ **وهل يجوز تعجيل الزَّكاة ؟**

الصحيح من قولي أهل العلم أنه يجوز تعجيلها عن وقتها بشرط أن يكون النصاب مكتمل عنده ؛ لأن كمال النصاب هو سبب الزَّكاة .

---

(1) رواه البخاري برقم (1496) ، رواه مسلم برقم (19) .

مثال ذلك : عرفنا أن نصاب الغنم يبدأ من (40 شاة) وأن فيها شاة واحدة ، فلو قال لنا : بقي على زكاتي شهران ، وعندي الآن(39 شاة) وأريد أن أعجِّل وأخرج الزَّكاة قلنا له لا يصح ذلك لأن النصاب عندك غير مكتمل .

ويدل على جواز تعجيل الزَّكاة : حديث علي – رضي الله عنه – " أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ" [1].

❖ **مسألة : يُسنّ أن يدفع الزَّكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.**

فإذا كان القريب كالعَمّ ، والخال ، والعَمَّة ، والخالة مستحقاً للزكاة ؛ فإن السُّنَّة أن تدفع إليه الزَّكاة لا إلى غيره .

ويدلّ على ذلك : حديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : " **الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** "[2] ، وقال الترمذي :"حسن".

ويُشترط : ألَّا يكون هذا القريب ممن تلزمك نفقته ، فإن كان ممن يلزمك الإنفاق عليهم كالزوجة ، والابن ، لم تُجزئ دفع الزَّكاة إليهم .

والتعليل : لأنه إذا دفع إليهم الزَّكاة اغتنوا بها ، فسقطتْ عنهم النفقة ، فالزكاة واجبة ، والنفقة واجبة ، وبهذه الحال قام الواجب الأول مقام الواجب الثاني ، وهذا لا يجزئ ، **والقاعدة في هذا** : [**أنَّه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته واجباً عليه**] ، وهذه قاعدة مفيدة .

ويُستثنى من ذلك : ما لو كان صاحب الزَّكاة عاجزاً عن النفقة على من تلزمه نفقتهم ، فيجوز أن يعطيه من الزَّكاة .

مثال ذلك : أب فقير مستحق للزكاة ، وابنه لا يستطيع النفقة على أبيه ، فهو عاجز عن ذلك ، فحينئذٍ يجوز للابن أن يعطي زكاته لأبيه .

والتعليل : لأنه بإعطائه الزَّكاة لم يسقط واجباً عليه ، فهو عاجز عن النفقة أصلاً ، فبدلاً من أن تذهب هذه الزَّكاة للبعيد ويبقى الأب محتاجاً ، يعطيها أباه ، ويدفع حاجة أبيه ، وهو بهذا لم يُسقِط بزكاته واجباً [3].

❖ **مسألة : الذين لا يجوز دفع الزَّكاة لهم .**

قال المؤلِّف – رحمه الله – في الذين لا تجوز دفع الزَّكاة لهم : [**ولا تحل الزَّكاة لغني ،ولا لقوي مكتسب، ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها، ولا لكافر**].

■ **أولاً : الغنيُّ والقويُّ المكتسب.**

(1) رواه الترمذي برقم (678) ، وحسنه البغوي (في شرح السنة 1577) ، والألباني (في الإرواء 346/3) ، وقال عنه الشيخ ابن باز – رحمة الله – :" هو حديث جيد لا بأس بإسناده " .
(2) رواه أحمد برقم (17871) ، رواه الترمذي برقم (658) ، رواه النَّسائي برقم (2583) ، رواه ابن ماجه برقم (1844) .
(3) انظر : الممتع (250/6) .

الغني لا تجوز دفع الزَّكاة له ؛ فهو ليس من أهلها بل هو ممن تؤخذ منه الزَّكاة ؛ ليواسي إخوانه من مستحقي الزَّكاة ، وأمَّا هو فلا يحتاج إلى مواساة ، فمن دفع زكاته لغني فإنها لا تجزئه ؛ لأنه لم يصرفها في حقها ، فهو حينئذ لم يؤدِّ العبادة على وجهها المطلوب الذي أمره الله –تعالى– به .

ومثل الغنيّ القويّ المكتسب ، فإنه يُسمَّى غنياً ؛ لأنَّه قادر على تحصيل المال ، فهذا لا يجوز دفع الزَّكاة له ، ولابد أن يكون هذا القويّ مكتسب ، أمَّا لو كان قوياً في بدنه ، ولكنه لا يعرف وجوه الاكتساب ، ولا يستطيع ، فلا يُحْسِن الاحتراف والاشتغال ، فإن يكون فقيراً تُدفع له الزَّكاة .

ويدلّ على ذلك : حديث عُبَيْدِ الله بنِ عَدِيّ بنِ الْخِيَارِ– رضي الله عنه – قال :" أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلّم – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : " **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**"[1] .

– ما الحُكم لو أعطاها من يظنُّه أهلاً للزكاة ، ثم تبيَّن له أنه ليس أهلاً لها ؟

مثال ذلك : رجل أعطى زكاته رجلاً آخر ادَّعى أنه ابن سبيل ،كأن يأتيه فيقول : انقطعتْ في سفري ؛ بسبب سرقة نقودي ، ونحو ذلك ، فأعطاه زكاته ، ثم تبيَّن له بعد ذلك أنه ليس ابن سبيل ، **فهل تُجزئه زكاته ؟**

الصواب : أنها تُجزئه إن كان ذلك بعد الاجتهاد والتحرّي ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – [2].

أمثله لذلك :

– رجلٌ أعطى رجلاً ، يَظُنُّه غارماً ، فبان أنه غير غارم ، وكان ذلك بعد التحرّي، فإنها تُجزِئه .

– رجلٌ أعطى رجلاً ، يَظُنُّه ابن سبيل ، فبان أنه غير ابن سبيل ، فإنها تُجزئه بعد التحرّي .

– رجلٌ أعطى رجلاً ، يَظُنُّه فقيراً ، فبان أنه غني ، فإنها تُجزئه بعد التحرّي .

– رجلٌ أعطى رجلاً ، يَظُنُّه حُراً مستحقاً ، فبان أنه عبد ، فإنها تُجزئه بعد التحرّي .

– رجلٌ أعطى رجلاً ، يَظُنُّه مسلماً ، فبان كافراً ، فإنها تُجزئه بعد التحرّي.

وغير ذلك من الصور، فإنها تُجزئه إذا كان ذلك بعد التحرّي .

ويدلّ على ذلك :

أ. عموم قول الله – تعالى– : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:16] ، وهو بتحرّيه ، واجتهاده اتقى الله – تعالى– ما استطاع .

ب. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – :" **قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى**

(1) رواه أحمد برقم (17972) ، رواه أبو داود برقم (1633) ، رواه النَّسائي برقم (2599) ، وصححه الألباني في الأرواء (ص 876) .

(2) انظر : الممتع (265/6) .

زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ " [1].

ووجه الدلالة : أنّ صدقته على الغنيّ –وهو حين أعطاه يظنه فقيراً– قُبلت عند الله –تعالى– .

- **ثانياً : الهاشمي.**

والمراد به : من كان من نسل هاشم بن عبد المطلب، وهو الجد الثاني للنَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فهؤلاء يقال لهم : **آل محمد** ، تحرّم الزَّكاة عليهم .

ويدل على ذلك :

أ. حديث المطلب بن ربيعة – رضي الله عنه – قال: قال النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – " **إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**" وفي رواية :" قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**"[2] .

ب. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:" أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " **كِخْ ،كِخْ ، لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** " [3] .

قال ابن هبيرة – رحمه الله – : " واتفقوا على أنّ الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم ، وهم خمسة بطون : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبد المطلب "[4].

❖ **فائدة** : معنى قوله: " **إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** " ، أي : أنّ الزَّكاة تطهير لأصحابها ، والطهور يتسخ بما يطهره، والله –عز وجل– يقول: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة:103].

– تبيَّن مما سبق أن الهاشمي لا يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة ، وهذا باتفاق العلماء –رحمهم الله–كما تقدَّم ، سواء كان هذا الهاشمي فقيراً ، أو مجاهداً ، أو مؤلَّفاً ، أو مسكيناً ، أو غارماً .

– استثنى أهل العلم – رحمهم الله – فيما لو مُنِع الهاشمي من الخُمس ، أو لم يوجد خُمس كما هو الحال في زماننا ، فإنه يُعطى الهاشمي إذا كان فقيراً من الزَّكاة ؛ دفعاً للضرورة التي هو فيها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– [5]، وهذا القول هو: **الأظهر – والله أعلم –** .

و(الخُمس) المراد به : الغنائم ، تقسَّم خمسة أسهم ، أربعة أسهم للغانمين ، والسَّهم الخامس هو : الخُمس .

يُقَسَّم خمسة أسهم :

الأول: لله – تعالى– ورسوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يكون في مصالح المسلمين ، وهو ما يُعرف بـ: **(الفيء)** أو **(بيت المال)** .

والثاني: لذي القُربى ، وهم قرابة النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

---

(1) رواه البخاري برقم (1421) ، رواه مسلم برقم (1022) .
(2) رواه مسلم برقم (1072) .
(3) رواه البخاري برقم (1491) ، رواه مسلم برقم (1069) .
(4) انظر : في الإفصاح (230/1) .
(5) انظر : الاختيارات (ص104) .

والثالث: لليتامى. **والرابع** : للمساكين . **والخامس:** لابن السَّبيل.

❖ **فائدة:** جمهور العلماء على جواز أخذ الهاشمي من صدقة التطوع، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -[1].

والتعليل: لأنَّ صدقة التطوع كمال ، وليست أوساخ الناس ، إلا النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - فإنها لا تحل له ؛ فهو لا يأكل الصدقة واجبة كانت ، أو تطوعاً .

- ما الحُكم في مواليهم ؟

موالي بني هاشم هم : العبيد الذين أعتقتهم بنو هاشم ، وهم ممن يمنعون من الزَّكاة ،كما ذكر المؤلِّف - رحمه الله - .

ويدلّ على ذلك : حديث أبي رافع - رضي الله عنه - وهو مولى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أراد أن يخرج مع عامل الصدقة ليأخذ منها ، فنهاه النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وقال : " **إنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُم**" [2] .

■ **ثالثاً : من تجب عليه نفقته.**

فمن تلزمه نفقته وقت وجوبها: فإنه لا يُجزئ دفع الزَّكاة له ، وتقدَّم بيان شيء من هذا ، والقاعدة في ذلك كما تقدَّم : [**أنه لا يجوز للإنسان أن يُسقِط بزكاته واجباً عليه**] ، وكثيراً ما ترِد هذه المسألة ، فيسأل الإنسان عن حُكُم دفع الزَّكاة لزوجته ، وأصوله ، أو فروعه ، والأصول ، هم : الآباء ، والأمهات وإن علو ، والفروع ، هم : الأبناء ، والبنات وإن نزلوا .

ولبيان هذه المسألة يُقال : إنَّ الأصول ، والفروع ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : مَنْ تلزمه نفقتهم ، وهم على حالين :

الحال الأولى : أن يكون قادراً على النفقة عليهم ، فهؤلاء لا يجوز دفع الزَّكاة إليهم ، بإجماع العلماء- رحمهم الله- [3] .

والتعليل : لأنه بدفعه الزَّكاة لهم يُسقِط واجباً عليه ، وه و: النفقة عليهم .

الحال الثانية : أن يكون عاجزاً عن النفقة عليهم ، **فالأظهر – والله أعلم –** : جواز دفع الزَّكاة لهم .

والتعليل : لأنه بدفع الزَّكاة لهم لم يُسقِط واجباً عليه ،كالنفقة ؛ ولأنه لا دليل على عدم جواز دفع الزَّكاة إليهم.

مثال ذلك : رجل يستلم راتباً قدره ثلاثة آلاف ريالٍ ،لا يكفي إلا له ، ولأولاده ، ولا يستطيع النفقة على أبيه ، فهو إن أخرج زكاة ماله للبعيد ، لم يستفد أبوه شيئاً ، ويبقى معدوماً لا نفقة ، ولا زكاة ، فله أن يعطي أباه الزَّكاة ؛ لأنه لم يُسقط حقاً واجباً بدفعه الزَّكاة إليه ، أمَّا إن كان قادراً على النفقة على أبيه ، فلا يجوز له أن يدفع الزَّكاة لأبيه بإجماع العلماء - رحمهم الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ويجوز صرف الزَّكاة إلى الوالدين وإن علو ، وإلى الولد وإن سفل ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ؛ لوجود المقتضى السَّالم عن المعارض المقاوم ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد" [٢] .

---

(1) انظر الممتع (254/6) .

(2) رواه أحمد برقم (18992) ، وأبو داود برقم (1650) ، رواه الترمذي برقم (657) ، رواه النَّسائي برقم (2613) .

(3) انظر : المغني (9/4) .

(1) انظر : الاختيارات (ص104) . (3) انظر : المغني (106/4) .

(2) رواه أحمد برقم (17871) ، رواه الترمذي برقم (658) ، رواه النَّسائي برقم (2583) ، رواه ابن ماجه برقم (1844) .

ومثله النفقة على الزوجة ، فهي نفقة واجبة ، لكن لو عجز عن النفقة عليها فإن إعطائها الزَّكاة أولى من دفعها لبعيد وحرمان الزوجة من ذلك ، فنقول فيها كما نقول في النفقة على الأولاد حال العجز .

والقسم الثاني : مَنْ لا تلزمه نفقتهم .

وذلك كأن يكون غير وارث له كابن البنت ، أو لأن ماله لا يتسع لنفقته .

فالأظهر – والله أعلم – : جواز دفع الزَّكاة لهم .

والتعليل : كما تقدَّم ؛ لأنه بذلك لم يُسقِط واجباً عليه كالنفقة ، ولا دليل على عدم جواز دفع الزَّكاة إليه ، بل دفع الزَّكاة إليهم أفضل لحديث سلمان بن عامر- رضي الله عنه – عن النَّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : " الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ" [2] وقال الترمذي:"حسن ".

- **رابعاً : الكافر.**

الكافر لا يجوز إعطاءه من الزَّكاة ، وهذا بإجماع أهل العلم- رحمه الله – .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الأَمْوَالِ لا تُعْطَى لِكَافِرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئًا . وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ : أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إلَى فُقَرَائِهِمْ – يعني : فقراء المسلمين– ، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ " [3] ا.هـ.

وأمَّا إذا كان الكافر ممن يُرجى إسلامه ، فيجوز إعطاءه من الزَّكاة ؛ لأنه يدخل ضمن المؤلَّفة قلوبهم ، وإلا فالأصل أن الزَّكاة لا تُدفع للكافر، وهذا بالإجماع –كما تقدَّم – .

وما تقدَّم إنما هو في الزَّكاة ، أمَّا صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى بني هاشم ، ومواليهم ، ومن تلزمه نفقتهم ، وإلى الفقير ولو كان قويًّا مكتسبا ، وإلى الغني، وإلى الكافر ؛ لأنها تطوع ، والتطوّع أوسع باباً من الزَّكاة ، ولكن مع هذا فإنه كما قال المؤلِّف – رحمه الله تعالى– : [**فأمّا صدقة التطوع : فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم ، ولكن كلَّما كان أنفع نفعاً عاماً ، أو خاصاً فهي أكمل**] بمعنى : أن كون المتصدِّق يتلمس من هو أحوج لها بدلاً من إعطائها من سبق ذكرهم ، فهو أفضل ؛ لأن به سدَّاً لحاجتهم ، ولاسيما إن أُعطيتْ من يظهر نفعها عليه .

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

ومن المناسب – إتماماً لهذا الموضوع – أن نذكر شيئاً مما يتعلَّق بصدقة التَّطوع : حُكمها ، وفضلها ، ووقتها الفاضل .

- **صدقة التَّطوع مستحبة .**

والأدلة مِن : الكتاب ، والسُّنة على ذلك ، وفي بيان فضلها كثيرة ، منها :

أ. **من الكتاب** : قوله – تعالى– : ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب:35] .

قوله – تعالى– :﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:261].

وقوله تعالى:﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[الحديد:18] والآيات كثيرة .

ب. **من السُّنَّة** : – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – :" **مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ – وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ – إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ** " [1] .

قال ابن حجر – رحمه الله – :" الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم – لاسيما الصدقة – فإنَّ العبد إذا تصدَّق من كسب طيِّب ، لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال ، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نِصَاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة والجبل" [2] .

– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – : " **قَالَ اللَّهُ – عزَّ وجل – أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**" [3].

– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – :" **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**" [4].

والأحاديث في فضلها، والحثّ عليها كثيرة ليس هذا موطن بسطها .

- **صدقة التطوع لها وقتان :**

الوقت الأول : وقت مُطلَق ، في جميع الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأحاديث في فضل الصدقة ، والحثّ عليها مُطلَقة وهي كثيرة .

---

(1) رواه البخاري برقم (1410) ، رواه مسلم برقم (1014) .
(2) انظر : الفتح (328/3) .
(3) رواه البخاري برقم (5352) ، رواه مسلم برقم (993) .
(4) رواه مسلم برقم (2588) .

الوقت الثاني : وقت مقيَّد ، **وتتأكد في** :

1/ المكان الفاضل : كمكة ، والمدينة .

والتعليل : لشرف المكان ، وهو الحرم .

2/ الزمان الفاضل : كرمضان ، وعشر ذي الحجة.

ويدلّ على ذلك : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ..." [(1)] .

وحديث ابن عباس– رضي الله عنهما – : قال النَّبيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – :" **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** "[(2)] .

3/ الأحوال الفاضلة : كشدَّة الحاجة ،كأيام البرد ، وأيام الجوع (المجاعات).

ويدلّ على ذلك : قوله – تعالى– :﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ [البلد:14] .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله – :" أي : مجاعة شديدة ، بأن يطعِم وقت الحاجة ، أشد الناس حاجة " [(3)] .

ففي هذه المواضع الثلاثة تتأكد الصدقة ، وما تقدَّم من أمثلة المواضع ليس هذا حصرها ، وإنما هناك أزمان تتأكَّد فيها الصدقة : كوقت كسوف الشمس ، وخسوف القمر ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا** "[(4)].

وهناك أحوال تتأكَّد فيها ، غير شِدَّة الحاجة ،كحال الغزو ، قال – تعالى–:﴿ **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً** ﴾[النساء:95] ، وكحال الصِّحّة ، والسَّعة ؛ لأن الإنسان حال الضيق ، والمرض ، والاضطرار يتصدَّق .

وأمَّا حال السِّعة ، والصِّحّة فدواعي الصدقة أقلّ ، وحُبُّ المال يطغى ، جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :" أَتَى إِلَى الرَّسُولِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : **أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى** "[(5)].

والأمثلة كثيرة ، وليس هذا موضع بسطها .

❖ **فائدة نفيسة** : قال شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – : " **مسألة : إذا تعارض شرف المكان ، وشرف الأحوال ، فأيهما يُقدَّم ؟**

الجواب : يقدَّم شرف الأحوال ؛ لأن الصدقة إنما شُرِعت لدفع الحاجة ، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلَّق بنفس

---

(1) رواه البخاري برقم (6) ، رواه مسلم برقم (2308) .
(2) رواه البخاري برقم (669) .
(3) انظر : تفسير السعدي (924/1) .
(4) رواه البخاري برقم (1044) .
(5) رواه البخاري برقم (1419) ، رواه مسلم برقم (1032) .

العبادة ، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب ، وهي : [**أن الفضل إذا كان يتعلَّق بذات العبادة ،كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلَّق بزمانها ، أو مكانها**] "[1] ا.هـ

ختم المؤلِّف – رحمه الله – كتاب الزَّكاة بحديثين ، فقال : [**وَقَالَ اَلنَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** " .

وَقَالَ لِعُمَرَ – رضي الله عنه – مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ "] .

وأراد رحمه الله بهذين الحديثين أن ينبّه على مسألتين :

- **الأولى : مسألة التسوّل .**

وهي مسألة مُهِمَّة ، وتكثر في زماننا أيضاً ، و التسوّل : هي أخذ المال وطلبه من الناس ، وهو لا يستحقه ، فهو يأخذ المال من غير حاجة ، وإنما ليكثِّر ماله ، فهذا قد وقع في وعيد شديد ، وعرَّض نفسه لعذاب الله – تعالى– وهو ما جاء في الحديث الذي استدلّ به المؤلِّف – رحمه الله – وهو حديث أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ–صلى الله عليه وسلم– : " **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** " [2].

وقوله : " **فَلْيَسْتَقِلَّ ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** " : أي : فليستقل من تلك المسألة التي تكون جمراً عليه يوم القيامة ، أو ليستكثر فسيجازى على القليل، والكثير ، وهو أمر على وجه التهديد، ويصحّ أن يكون على وجه الإخبار، بأن إكثاره من ذلك هو إكثار من الجمر .

وقوله : " **فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً** " **قيل** : معناه أنه يعاقب بالنار ، جزاء مسألة المتكثر بها .

وقيل : هو على ظاهره ، وأنَّ الذي يأخذه يكون جمراً يُكوى به ، كما ثبت في مانع الزَّكاة .

وكلا القولين حكاهما القاضي عياض – رحمه الله – [3].

وجاء في الصحيحين وعيد آخر ، لمن كانت مهنته أيضا التسوّل ، وهو: من يأخذ من الناس أموالاً ، يُظهر أنه فقير ، ومحتاج وهو ليس كذلك ، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما – ، أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : " **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**" [4] ، وهذا الحديث يدلّ على أنّ الجزاء من جنس العمل ، فمن سأل الناس من غير ضرورة ، ولا حاجة ، فإنه يأتي يوم القيامة ، وليس في وجهه قطعة لحم ؛ لأنه أراق ماء حياء وجهه بسؤال الناس ، والجزاء من جنس العمل ،

وقوله : " **مُزْعَةُ لَحْمٍ** " : بضّمِ الميم ، وإسكان الزاي ، أي: قطعة لحم.

قيل : يأتي يوم القيامة ، وهو ذليل ، ساقط ، لا وجه له عند الله – تعالى–.

---

(1) انظر : في الممتع (269/6) .
(2) رواه مسلم برقم (1041) .
(3) انظر : شرح مسلم للنووي حديث (1041) .
(4) رواه البخاري برقم (1474) ، رواه مسلم برقم (1040) .

وقيل : هو على ظاهره ، فيُحشر يوم القيامة ، ووجهه عظم لا لحم فيه ، عقوبة له ، وعلامة لذنبه حين طلب ، وسأل بوجهه ، والقولان حكاهما القاضي عياض والخطابي - رحمهما الله - [1] .

- **والثانية : مسألة أخذ من اشتغل بشيء من أمر المسلمين فأخذ أجرة من الإمام الذي أعطاه من غير تطلع ولا سؤال .**

فهذا لا كراهة فيه ، يجوز أن يأخذ ، كما أعطى النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عمر - رضي الله عنه - حين استعمله ، فيجوز أخذ هذا المال ، ولو كان الآخذ ليس فقيراً محتاجاً للمال ، فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً. فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : " خُذْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**"[2] .

وقوله : " **وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ** " إشراف النفس : تطلّعها، وتشوّفها ، وحرصها على المال.

فالحديث دليل على جواز أخذ من اشتغل بشيء من أمر الأجرة من الإمام الذي أعطاه من غير تطلّع ، ولا سؤال ، ولا كراهة في ذلك ، وهذا يُسمَّى : (**رَزْق**) بفتح الراء ، يأخذه من وَلِيَ شيئاً من أمر المسلمين ،كالأذان ، والإمام ، وكذلك القضاء ، ونحوه ، من الأمور الشرعية التي الأصل فيها الاحتساب .

قال الطبري - رحمه الله - : " في حديث عمر - رضي الله عنه – الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين، أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عمرَ - رضي الله عنه - العمالة على عمله" [3].

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الزَّكاة
ويليه كتاب الصِّيام
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(1) انظر : شرح النووي لمسلم حديث (1040) ، وانظر الفتح حديث (1474) .
(2) رواه البخاري برقم (7163) ، رواه مسلم برقم (1045) .
(3) انظر : الفتح حديث (7163، 7164) .

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المقدمة	1	نصاب الفضة مائتا درهم	19
باب شروط وجوب الزَّكاة والأصناف التي تجب فيها	2	ثالثا : زكاة الأوراق النقدية	20
تعريف الزَّكاة ، وحكمها	2	هل تقدر الأوراق النقدية بنصاب الذَّهب أو بنصاب الفضة ؟	20
متى فرضت الزَّكاة ؟	3	مسألة: من بلغ عنده النصاب فمها هو القدر الواجب إخراجه في زكاة ...	20
فوائد وحكم الزَّكاة	3	خطوات حساب زكاة الأموال النقدية .	21
مسألة : مانع الزَّكاة لا يخلو من حالين.	3	مسألة : حكم زكاة الحلي المستعمل .	21
شروط وجوب الزَّكاة	4	فائدتان .	22
الزَّكاة تجب في أربعة أشياء من المال	6	باب [زكاة الحبوب والثمار]	23
باب زكاة بهيمة الأنعام	7	دلالة وجوب زكاة الحبوب والثمار من الكتاب والسنة والإجماع .	23
تعريف بهيمة الأنعام	7	الصفات المؤثرة التي تجعل هذا الصنف من الحبوب والثمار فيه الزَّكاة .	24
دلالة وجوب زكاة بهيمة الأنعام من السنة و الإجماع	8	نصاب الحبوب والثمار .	25
شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام	8	مسألة : متى وقت وجوب الزَّكاة في الحبوب والثمار .	25
أولا : زكاة الأبل	9	مسألة : القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار .	25
جدول توضيحي لكيفية نصاب الأبل	9	مسألة : خرص الثمر .	27
فائدة	11	باب [زكاة عروض التجارة]	29
ثانيا : زكاة الغنم	12	زكاة العروض	29
جدول توضيحي لكيفية نصاب الغنم	12	مسألة : زكاة عروض التجارة واجبة .	29
ثالثا : زكاة البقر	13	مسألة : تُقوَّم عروض التجارة عند الحول بالأحظّ لأهل الزَّكاة .	30
جدول توضيحي لكيفية نصاب البقر	13	ثلاثة فوائد	30
مسائل دل عليها حديث أنس – رضي الله عنه – الذي أورده المؤلف	14	مسألة : زكاة من له مال ، لكنه دين عند فلان .	31
مسألة: لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية إخراج الصدقة	14	الدين المرجو ، والدين الغير مرجو .	31
مسألة: ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	15	مسألة : يُخْرِج الزَّكاة من وسط المال .	33
مسألة: لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	15	مسألة : زكاة الركاز .	33
مسألة: من وجبت عليه الزَّكاة،لكن ليس عنده إلا أدنى منها،أو أعلى منها	16	باب [زكاة الفطر] .	35
فائدة: الجبران	16	حكم زكاة الفطر ، والحكمة منها	35
مسألة: العشرون درهما ...	16	على من تجب زكاة الفطر .	36
باب [زكاة الأثمان]	17	مسألة : يُخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه ، وعمَّن تلزمه مؤنته .	36
دلالة وجوب زكاة الذَّهب والفضة من الكتاب والسن والإجماع	17	مسألة : لمن أراد إخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات	37
أولا : زكاة الذَّهب	18	ومن أخَّر زكاة الفطر عن وقتها لا يخلو من حالين .	38
جدول توضيحي لكيفية اختلاف النصاب باختلاف العيار	18	مسألة : ما القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر ؟	39
ثانيا : زكاة الفضة	19	الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟	39

الفهـــــــرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
مسألة : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟	40	هل يجوز تعجيل الزَّكاة ؟	48
خاتمة الباب	41	مسألة : يُسنّ أن يدفع الزَّكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم .	48
باب [أهل الزَّكاة ومن تدفع له]	42	مسألة : الذين لا يجوز دفع الزَّكاة لهم .	48
أهل الزَّكاة ثمانية .	42	أولا : الغني القوي المكتسب .	49
الأصناف الثمانية.	42	ثانيا : الهاشمي .	50
الصنف الأول : الفقراء	43	ثالثا: من تجب عليه نفقته	51
الصنف الثاني : المساكين	43	رابعا : الكافر	52
الصنف الثالث : العاملون عليها	44	صدقة التطوع	53
الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم .	44	صدقة التطوع مستحبة	53
الصنف الخامس : الرقاب	45	صدقة التطوع له وقتان.	53
الصنف السادس : الغارمون .	45	فائدة نفيسة	54
الصنف السابع : وفي سبيل الله .	46	التنبيه على مسألتين .	55
الصنف الثامن : ابن السبيل .	46	الأولى : مسألة التسول	55
مسألة : يجوز صرف الزَّكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية	47	الثانية : مسألة أخذ من اشتغل بشيء من أمر المسلمين فأخذ أجرة من الإمام الذي أعطاه من غير تطلع ولا سؤال .	56
مسألة : يجب إخراج الزَّكاة على الفور إذا تمكن من ذلك .	47	فهرس موضوعات الكتاب	57